الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

النسخ في القرآن الكريم عند الإمام الطبري (ت 310 هـ)

من خلال تفسيره جامع البيان عن تأويل آي القرآن

قدّمت هذه المذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص اللغة والدراسات القرآنية

إعداد الطالبتين **إشراف الأستاذ**

-سارة ناصر ✍البخاريالسّباعي

-أمينة زيتوني

السنة الجامعية 1435-1436 هـ/ 2014-2015 م

قدمت هذه المذكرة للمناقشة أمام اللجنة الموقرة المكونة من الأساتذة:

1. **رئيسا**
2. **مشرفا**
3. **عضوا**

الإهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة و نور العالمين عليه أزكى الصلاة و التسليم....

إلى من قدر الله تعالى أن تكون الجنة تحت قدميه، إلى من أرادت رؤية ثمرة نجاحي: أمي

إلى مرشدي، إلى من منحني الإرادة و له الفضل في تعلمي،إلى ربيع الحياة

إلى من جاهد في دروب الحياة

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار إلى من علمني العطاء: أبي

إلى سندي في الحياة إخوتي: محمد، نجمة، نعيمة، يحي، كريمة، الهاشمي، الطيب، إبراهيم، حميدة، عبد الناصر

إلى الأخت قبل زوجة الأخ عائشة

إلى شموع العائلة إسرااااء، أنس

إلى صديقات االعمر أمينة غرنوق، سارة ناصر

إلى كل من يحمل لقب زيتوني من بعيد أو قريب

إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم ورقتي

أمينة

إهداء

الحمد لله الذي وفقني لهذا و لم أكن أصل إليه لولا فضل الله علي و الصلاة و السلام على رسول الله

أما بعد:

أهدي ثمرة عملي المتواضع إلى:

من ربتني و أنارت دربي و أعانتني بالصلوات و الدعوات إلى أغلى إنسان في هذا الوجود كله إلى منبع الحنان و بسمة الحياة إلى أمي الغالية.

إلى من عمل بكد من أجل أن يعلمني و يوصلني بفضل الله إلى ما أنا عليه إلى أبي الكريم و الغالي.

حفظهما الله و رعاهما .

إلى أختي الغالية سلمى و أبناؤها حسام عبد السلام، هبة الله، أسيا، لينا، إسماعيل.

و إلى أخواتي فطوم، عامر، هاجر، محمد، وليد.

إلى جميع إخواني.

إلى جميع الأهل و الأقارب

إلى زميلاتي، إلى أساتذة قسم العلوم الإسلامية تخصص لغة و دراسات قرآنية

ســـــــــارة

شكر وعرفان:

بادئ بدئ نحمد الله عز وجل حمدا كثيرا على نعمته التي أنعمها علينا في تقديم وإتمام هذه الرسالة.

كما نتقدم بجزيل الشكر و العرفان و الامتنان إلى من اقتطع من وقته الثمين ليعطي وقتنا دعما و اقتطع من جهده ليعطي معنى

إلى أستاذنا الفاضل: السباعي البخاري

كما لا يفوتنا تقديم الشكر والعرفان إلى جل أساتذة و مؤطري قسم العلوم الإسلامية.

الملخص:

تتناول المذكرة موضوع النسخ في القرآن الكريم و عند الإمام ابن جرير الطبري من خلال تفسيره جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بحيث قمنا بتقسيمها إلى فصلين: الفصل الأول وفيه التعريف بالإمام ابن جرير الطبري، و التعريف بالنسخ عامة، أما الفصل الثاني وتناولنا فيه النسخ خاصة و عند الإمام ابن جرير الطبري، بإبراز موقفه و ذكر أنواع وشروط النسخ عنده، إضافة إلى مروياته في النسخ من خلال سورة البقرة، آل عمران، النساء، و أخيرا خاتمة لأهم النتائج التي توصلنا إليها.

المقدمة

المـــــقدمـــــة:

الحمد لله الذي خلق السموات والأرض، وجعل الظلمات و النور،خلق الإنسان من سلالة من ماء م هين،أنزل الكتب، واصطفى من الملائكة رسلا، و من الناس من يبلغ شرائعه من الدين، ليعبدوه و يوحدوه لينالوا بذلك سعادة الدارين.

و الصلاة و السلام التامان،الأكملان، المتلازمان على عبده و حبيبه، و خاتم رسله،وأنبيائه، صفوة خلقه و خيرتهم، صاحب لواء الحمد، و المقام المحمود، والحوض المورود، و آل بيته الطيبين الطاهرين، الغر الميامين، و صحابته البررة الراشدين و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين...

أمابعد:

يعتبر علم الناسخ و المنسوخ من المباحث المهمة التي اهتم بها العلماء قديما و حديثا أخص بالذكر المهتمين بعلوم القرآن، ذلك لأهميته عند الأصوليين في موضوع بحثهم من أجل استنباط الأحكام من الأدلة _ المتفق عليها، و المختلف فيها، أما عند المحدثين فقد اعتنوا به باعتباره طورا مهما في الأطوار أو المراحل المتبعة عند ظهور التعارض، حيث أنه إذا تعذر الجمع لجؤوا إلى الترجيح و ذلك اعتمادا على النسخ، و أما علماء القرآن ، فلهتمامهم بالنسخ يعود لكونه وقع في القرآن الكريم فمنهم من جعله علما مستقلا من علوم القرآن، حيث قعد له أبوابا في مؤلفاتهم كالسيوطي و الزركشي و غيرهم .

وذكر الزرقاني في بيان عظيم شأن علم الناسخ و المنسوخ في مناهله : "الإلمام بالنسخ والمنسوخ يكشف النقاب عن سير التشريع الإسلامي، و يطلع الإنسان على حكمة الله في تربيته للخلق، و سياسته للبشر، و ابتلائه للناس، مما يدل دلالة واضحة على أن نفس محمد النبي صلى الله عليه و سلم لا يمكن أن تكون المصدر لمثل هذا القرآن، و لا منبع لمثل هذا التشريع،إنما هو تنزيل من حكيم حميد" ....

و بالتالي فإن معرفة الناسخ و المنسوخ ركن عظيم في فهم الإسلام، و في الاهتداء لصحيح الأحكام، خصوصا إذا ما وجدت أدلة متعارضة لا يندفع التناقض بينها إلا بمعرفة سابقها و لاحقها، و ناسخها ومنسوخها، و لهذا كان السلف رحمهم الله تعالى يعنون بهذه الناحية و يلقون أنظار الناس إليها.....

و مما لا شك فيه أن حكمة التدرج في النزول القرآني تؤصل حكمة وقوع النسخ في القرآن، على اعتبار أن النسخ شاهد من شواهد التخفيف و التيسير على المسلمين في

عباداتهم و معاملاتهم و علاقاتهم و حدودهم، فقد حفز العلماء في التبحر في علم الناسخ و المنسوخ سواء في الكتاب أو السنة المطهرة، و جعلوه علامة في فهم النص القرآني لا يتحقق بدونها، و قد قال العلماء: لا يجوز أن يفسر كتاب الله إلا بعد أن يعرف منه الناسخ و المنسوخ.

وسيرا في درب من سلف، و اقتفاءا لأثرهم، و تبعا لطرقهم، آثرنا أن يكون بحثنا المقدم لنيل درجة الماستر في تخصص اللغة و الدراسات القرآنيةعن:

النسخ في القرآن الكريمعند الإمام ابن جرير الطبري من خلال جامع البيان في تأويل آياالقرآنمن أسباب اختيارناهذا الموضوع :

1. أن أكثر ما ألف في موضوع الناسخ و المنسوخ في القرآن الكريم مازال مخطوطا، و لم يطبع منه إلا القليل، نظرا لقلة المصادر الحديثة.
2. الأهمية العلمية لكتاب " جامع البيان " فهو من أقدم كتب التفسير، و أعظمها شأن و له قيمة علمية كبيرة أختص بها دون سائر كتب التفسير.

و يهدف البحث للإجابة عن بعض التساؤلات المتعلقة بالنسخ: ما المفهوم الحقيقي للناسخ و المنسوخ عند المتقدمين والمتأخرينو ما هي أقسام النسخ و أنواعه و هل أخذ الموضوع الأهمية التي تستوجب التأليف فيه بما يكفي، و ما موقف الإمام الطبري من النسخ من خلال تفسيره جامع البيان؟.

ومن الصعوبات التي واجهتنا في البحث عن هذا الموضوع:

1 قلة المصادر و المراجع المحققة في هذا الموضوع، إذ كل المراجع في النسخ محصورة في كتب القدماء، فهذه كانت أصعب ما وجدنا، حيث أن الكتب الحديثة قليلة، والتي من شأنها أن تسهل علينا التعامل مع الموضوع.

ويتألف البحث من :

أولا: مقدمة

و أذكر فيها أهمية الموضوع و أسباب اختياره، و منهج البحث والصعوبات التي واجهتنا.

ثانيا: الفصول و المباحث

الفصل الأول: التعريف بالمصنف و كتاب جامع البيان، و النسخ في القرآن الكريم.

و فيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمصنف

و فيه:

المطلب الأول: حياته

المطلب الثاني: مكانته العلمية

المطلب الثالث: منهجه في التفسير

المطلب الرابع: قول العلماء في تفسيره

المطلب الخامس: وفاته وآثاره

المبحث الثاني: في النسخ

المطلب الأول: تعريف النسخ لغة و اصطلاحا

المطلب الثاني : النسخ في الشرائع السابقة

المطلب الثالث: أنواع النسخ و أقسامه

المطلب الرابع: شروط النسخ

المطلب الخامس: أهم المؤلفين في النسخ

الفصل الثاني: وفيه النسخ عند الإمام الطبري

المبحث الأول :الإمام ابن جرير الطبري و النسخ

المطلب الأول: موقف الإمام الطبري من النسخ ومنهجه في عرضه

المطلب الثاني: مفهوم النسخ عند الإمام ابن جرير الطبري

المطلب الثاني: أقسام وشروط النسخ عند الإمام ابن جرير الطبري

المطلبالرابع :المطلب: مرويات الإمام الطبري في النسخ (البقرة، آل عمران، النساء)

ثالثا: الخاتمة

و أذكر فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها

قائمة المصادر و المراجع

ونسأل الله التوفيق و السداد فماكان من توفيق فمن الله و حده، و صلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

الفصل الأول
النسخ في القرآن الكريم

المبحث الأول : ترجمة الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله (ت 310 هـ)

المطلب الأول : حياته رحمه الله تعالى

أ ـ اسمه و نسبه : هو محمد ابن جرير ابن يزيد ابن كثير ابن غالب،أبو جعفر الطبري الإمام المجتهد، و المحدث الحافظ، المؤرخ الثقة، الفقيه المفسر أحد أئمة الدنيا علما ودينا [1].

ب/ ولادته و نشأته :

ولد الإمام محمد ابن جرير الطبري بمدينة آمل طبرستان [2] في آخر سنة 224 هـ و نشأ في كنف والده في هذه المدينة، ووجهه إلى طلب العلم، و حرص على إعانته و هو صبي صغير لرؤيا رأى فيها النبي صلى الله عليه و سلم و هو بين يديه و معه مخلاة مملوءة حجارة، و محمد ابن جرير يرمي بها بين يديه، فعبرت له بأن ابنكإن كبر نصح في دينه و ذب عن شريعة الله و رسوله، فكانت سببا في تبكيره في طلب العلم، فحفظ القرآن و عمره سبع سنين، و أمَ الناس في الصلاة و عمره ثمان سنين وبدأ يكتب الحديث و عمره تسع سنين [3]، و وهب نفسه للعلم في مقتبل شبابه، و ظهرت عليه ملامح النبوغ والذكاء فهمت نفسه بالاستزادة و الرحلة لملاقاة الشيوخوالسماع عنهم، فقد كانت الرحلة في طلب العلم و لقيا العلماء و السماع و الرواية عن الأكابر ميزة علماء ذلك العهد فقد رحل إلى بلاد الريَ ثم إلى بغداد و بعدها انحدر إلى البصرة فسمع ممَن بقي من شيوخها فأكثر و أطاب ثم رحل إلى الكوفة فكتب عن أبي كريب محمد ابن العلاء الهمذاني أكثر من مائه ألف حديث ثم عاد إلى بغداد و أخذ علوم القرآن عن شيوخها ثم إلى مصر فأكثر من علوم مالك (ت 179 هـ) و الشافعي (ت 204 هـ)و غيرهما، إلى أن حط

---

[1] ـ ينظر إلى مصادر ترجمته :الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (2 / 162) / ابن عساكر، تاريخ دمشق (52 / 188) ، ابن الخلكان، وفيات الأعيان(4 / 191) ، السبكي طبقات الشافعية (3 / 120)،العسقلاني، لسان الميزان (6 / 100) وغيرها

[2] ـ آمل اسم أكبر مدينة بطبرستان و طبرستان قال عنها ياقوت الحموي : " بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم، خرج عنها من نواحيها من لا يحصى كثرة من أهل العلم و الأدب انظر: الحموي ياقوت : معجم البلدان، دار صادر، بيروت ، ط1995/2 (ج57/1) و (ج13/4) .

[3] ـ ينظر أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، التبصير في معال الدين (224 ـ 310) تح : علي الشبل دار العاصمة ، ط1 (1416 هـ /1996 م) ، المملكة السعودية

الرحال في مدينة السلام بغداد ، و حدث و درس و ألف إلى حين وافته سنة 310هرحمه الله [1].

ج . شيوخه: منهم على وجه الاختصار :

1 . سليمان ابن عبد الرحمن ابن حماد ابن خلاد الطلحي (ت 252 هـ) أخذ عنه ابن جرير قراءة حمزة ابن خلاد ابن خالد الشيباني (المقرئ) عن سليم ابن عيسى الكوفي عن حمزة وكان ابن جرير يقرأ بهذه القراءة قبل أن يصنف كتابه في القراءات و يختار لنفسه وجها في القراءة [2].

2 . العباس ابن الوليد أبو الفضل البيروتي (ت 270 هـ)، قرأ عليه ابن جرير القرآن في بيروت [3].

3. أحمد ابن يوسف التغلبي البغدادي القارئ (ت 273 هـ) أخذ عنه ابن جرير القراءات سماعا [4].

4 . يونس ابن عبد الأعلى الصدفي المصري الفقيه المالكي المقرئ (ت264 هـ) أخذ عنه ابن جرير فقه الإمام مالك و قراءة ورش عن نافع [5].

5 . الربيع ابن سليمان الأزدي، راوي فقه الإمام الشافعي (ت 256هـ) أخذ عنه فقه الإمام الشافعي بمصر، و حدث عنه بأقوال الشافعي[6].

6 . داود ابن علي الأصبهاني الظاهري، إمام أهل الظاهر(ت270هـ) أخذ عنه ابن جرير الفقه، وحصلت بينهما مناظرات و ردود [7].

7 . أبو كريب محمد ابن عبد الأعلى الهمداني (ت 247هـ) محدث الكوفة، أخذ عنه ابن جرير الحديث و الأثر وروى عنه كثيرا [8].

---

[1] . حسن علي العربي، منهج الإمام ابن جرير الطبري قي الترجيح ،(1429 هـ 2008م) ط1، دار الجنادرية للنشر و التوزيع الأردن، عمان (ص 23 . 24)

[2] . ينظر تاريخ دمشق (204/52) .

[3] . ينظر تاريخ دمشق (204/52)

[4] . ينظر تاريخ بغداد (160/2) ،

[5]. ينظر، ياقوت الحموي،معجم الأدباء (66/18)

[6] . ينظر طبقات الشافعية الكبرى (132/2)

[7] . ينظر طبقات الشافعية (284/2)، ومعجم الأدباء (78/18)

[8] . ينظر معجم الأدباء (51،52/18)

8 . عبد الأعلى ابن واصل ابن عبد الأعلى الأسدي الكوفي (ت 247 هـ) أخذ عنه ابن جرير الحديث و رواه عنه[1].

9 . هناد ابن السري التميمي الدارمي صاحب الزهد (ت 243 هـ) أخذ عنه ابن جرير الحديث و رواه عنه.[2]

10 . ألو العباس أحمد بن يحي الشيباني المعروف ب : ثعلب، إمام النحو و العربية (ت 291 هـ) قرأ عليه ابن جرير شعر الشعراء، قبل أن يكثر عليه الناس .[3]

د . تلامذته[4]:

1/ أبو شعيب عبد الله ابن الحسن الحراني ولد رحمه الله سنة 250 هـ و توفي 295هـ روي عنه الحديث، بقي من آثاره جزء من الفوائد في الحديث في ثماني ورقات بآخرها سامعات موجودة بجامعة الرياض .

2/ الإمام الحافظ أبو القاسم سليمان ابن أحمد الطبراني(ت 360 هـ) صاحب المعاجم والسنن و التصانيف، و العالم بأحوال الرجال جرحا و تعديلا، أخذ عنه الحديث و التفسير خاصة .

3/ الشيخ القاضي أبو بكر أحمد ابن كامل البغدادي (ت 350 هـ) قاضي الكوفة صاحب التصانيف في الفقه منها : شروط الكبير، جامع الفقه و في القراءات و غريب القرآن و التاريخ، وعمل كتابا في ترجمة شيخه ابن جرير، نقل عنه ياقوت الحموي في معجمه، و كان عل مذهب شيخه في الفقه .

4/ الإمام أبو أحمد عبد الله ابن عدي (ت 365 هـ) صاحب الكتاب الحافل : الكامل في ضعفاء الرجال و (علل الحديث) و (أسماء الصحابة) و (أسامي من روى عنهم البخاري في صحيحه)[5] كتب معجما لشيوخه بلغوا أكثر من ألف شيخ من أشهرهم الإمام ابن جرير .

---

[1] .-ينظر، العسقلاني، تهذيب التهذيب (101/6) .

[2]-ينظر معجم الأدباء (51/18).

[3]- المرجع السابق ،معجم الأدباء (60/18)

[4] ـ في كتاب، الإمام الطبري، التبصير في معالم الدين، تح علي الشبل ، دار العاصمة

[5] ـ هذا الكتاب والذي قبله مخطوطان: الأول موجود بإحدى مكتبات المدينة و استنبول و الثاني بظاهرية دمشق برقم: 389.

5/ القاضي أبو الفرج المعاضابن زكريا النهرواني المعروف بابن صرار (ت 390 هـ): كان من أشهر علماء وقته حفظا و ذكاءا و أبرز تلاميذ ابن جرير في حفظ كتبه، حيث حفظ مذهبه و شرح كتاب ابن جرير الحفيف في أحكام شرائع الإسلام، و غيرها، وله تفسير في ست مجلدات اسمه: البيان الوجيز عن علوم القرآن المعجز،و أمم سواهم.

هـ ـ زهده وورعه :

هاتان الصفتان من فضائل الأخلاق، و من أشد الصفات التي يجب أن يتحلى بهما العالم و الداعية و المربي، و الإمام و كان الطبري رحمه الله تعالى على جانب كبير من الورع و الحذر من الحرام، و البعد عن مواطن الشبهة، و اجتناب محارم الله تعالى، و الخوف منه واقتصار فيالمعيشة على ما يرده من ريع أرضه و بستانه الذي خلفه له أبوه [1].

و قال أبو محمد عبد العزيز ابن محمد الطبري كلاما جميلا في وصف أبي جعفر: «كان شديد التقوى و الحذر و النزاهة و الورع »، يدل على ذلك ما أودعه كتابه (آداب النفوس) المنبه على دينه و فضله [2].

وكان الطبري رحمه الله تعالى زاهدا في الدنيا، غير مكترث بمتاعها و مفاتنها و كان يمتنع عن قبول عطايا الملوك و الحكام و الوزراء، وقال ابن كثير : « وكان من العبادة و الزهادة و الورع و القيام في الحق لا تأخذه في ذلك لومة لائم و كان من كبار الصالحين رحمه الله تعالى »[3].

و ـ عقيدته و مذهبه :

الإمام ابن جرير الطبري يعتقد عقيدة السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان،وهي عقيدة أهل السنة و الجماعة، وهو من كبار أئمتهم، قرر عقيدتهم في مصنفاته أتم تقرير و استدل لها و نصرها و رد على المخالفين لها من أهل الأهواء والبدع.

و قد كتب رسائل مفردة بين فيها معتقده في عامة أبواب أصول الدين وفيها خالف أهل الأهواء و البدع كالقرآن و كونه كلام الله، و القول في القدر و الشفاعة و الرؤية، و أفعال

---

[1] ـ طبقات الشافعية الكبرى (125/3)

[2] ـ معجم الأدباء (86/18)

[3] ـ مجمد الزحيلي، الإمام الطبري شيخ المفسرين و عمدة المؤرخين و مقدم الفقهاء المحدثين صاحب المذهب الجريري (224هـ. 310 هـ) ، دار القلم ط2 ، 1420 /1999 ، ص 67 .

العباد، و الإيمان، و الصحابة و الإمامة و غيرها مثل كتاب (صريح السنة) و كتاب (التبصير في معالم الدين).

و تفسيره خير شاهد على صفاء معتقده وانتصاره له بالأدلة، و رده على أهل الأهواء من المعتزلة و القدرية و الكرامية و غيرهم بالحجج السمعية و العقلية [1].

ومع وضوح عقيدته وكلامه الصريح في تقريرها لم يسلم من الشاغبين عليه، فقد اتهم ـ زورا ـ بالتشيع الذي هو بمعنى الرفض،و حاشاه من ذلك و هو منه براء، بل هو من كبار أئمة الإسلام المعتمدين [2].

أما مذهبه الفقهي فقد تفقه على أصحاب المذاهب الثلاثة أبو حنيفة و مالك و الشافعي و تتلمذ على داود الظاهري في رحلاته في طلب العلم، ولما استقر في بغداد أظهر مذهبه الشافعي، قال رحمه الله : « أظهرت مذهب الشافعي و أفتيت به في بغداد عشر سنين »وأما مذهبه النحوي فان الصيغة الغالبة عليه هي صيغة الكوفيين .

لقد كان الطبري رحمه الله يناقض علماء الكلام بالجدل الواضحو الأدلة المنطقية والعقلية، و يعتمد على النصوص الشرعية و ما ثبت عن الصحابة و التابعين، مما يشهد له ب أنه كان عالما بارعا في علم العقيدة و التوحيد و الكلام، و كانت له معرفة بأهل الفرق و المذاهب الكلامية، و كان ملتزما بالقرآن و نصوصه و عقيدة السلف و أهل السنة و الجماعة،و منافحا عن دين الله، و مجاهدا في إثبات الحق، دون أن تأخذه في الله لومة لائم [3].

---

[1] ـ الإمام ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: محمد و محمود آل شاكر (1/ 135)

[2] ـ حسين علي العريض، منهج الإمام ابن جرير الطبري في الترجيح ،ط1 دار الجنادرية ص: 41، 43

[3] ـ ينظر التفسير و المفسرون (1 / 220) الإمام الطبري المصلح (ص 75) .

المطلب الثاني : مكانته العلمية

الإمام الطبري جمع علوما كثيرة، فهو إمام المفسرين صدقا و عدلا على الإطلاق، و هو المحدث الإمام الحافظ، و هو المؤرخ و هو اللغوي الذي نصب فيتفسيره ميزان الحكمة بين أكبر مدرستين في هذا الفن : أهل البصرة و أهل الكوفة، وهو الفقيه صاحب المذهب الخاص به، وصاحب التصانيف المنيفة،والقارئ صاحب الاختيارالمذهب الجريري.

قال الخطيب البغدادي (ت 463 هـ) : « وكان أحد أئمة العلماء يحكم بقوله و يرجع إلى رأيه لمعرفته و فضله وكان حافظا لكتاب الله، عارفا بالقراءات بصيرا بالمعاني فقيها في أحكام القرآن عالما بالسنن و طرقها، وصحيحها وسقيمها، وناسخها ومنسوخها، عارفا بأقوال الصحابة و التابعين، ومن بعدهم، ومسائل الحلال و الحرام، عارفا بأيام الناس و أخبارهم » [1].

وقال إمام الأئمة ابن خزيمة بعد أن نظر في تفسير الطبري : « ما أعلم على الأرض أعلم من ابن جرير » [2]و قال عنه الحافظ الذهبي : « الإمام الجليل،المفسر أبو جعفر صاحب التصانيف الباهرة ... من كبار أئمة الإسلام المعتمدين »[3]و قال عنه ابن كثير : « كان أحد أئمة الإسلام علما و عملا بكتاب الله و سنة رسوله » [4].

المطلب الثالث :منهجهفي التفسير

وقد ذكرالأستاذ الفاضل محمد محمود الحلبي في كلمة الناشر للطبعة الثالثة منهج الطبري فقال : « وهو تفسير ذو منهج خاص، يذكر الآية أو الآيات من القرآن ثم يعقبها بذكر أشهر الأقوال التي أثرت عن الصحابة و التابعين من سلف الأئمة في تفسيرها ثم يورد بعد ذلك روايات أخرى متفاوتة الدرجة في الثقة في الآية كلها أو في بعض أجزائها بناء على خلاف في القراءة، أو اختلاف في التأويل، ثم يعقب على ذلك بالترجيح بين الروايات و اختيار أولاها بالتقدِمَة، و أحقها بالإيثار ثم ينتقل إلى الآية الأخرى فينهج نفس النهج، عارضا، ثم ناقدا ثم مرجحا ».

---

[1] ـ تاريخ بغداد (163/2)

[2] ـ تاريخ بغداد (164/2) ، تاريخ دمشق (196/52).

[3] ـ الحافظ الذهبي، سير أعلام النبلاء (14/ 269 ، 270)

[4] ـ محمد الزحيلي،الإمام الطبري شيخ المفسرين ، و عمدة المؤرخين ، ومقدم الفقهاء المحدثين صاحب المذهب الجريري، ص6.

« و هو إن ينتقد أو يرجح، ي رد النقد أو الترجيح إلى مقاييس تاريخية من خلال رجال السند في القوة و الضعف، أو إلى مقاييس علمية و فنية : من الاحتكام إلى اللغة التي نزل بها الكتاب، نصوصها و أقوال شعرائها، و من نقد القراءة و توثيقها أو تضعيفها، أو من الرجوع إلى ما تقرر بين العلماء من أصول العقائد أو أصول الأحكام أو غيرهما من ضروب المعارف التي أحاط بها ابن جرير و جمع فيه مادة لم تجتمع لكثير من غيره من كبار علماء عصره » [1].

المطلب الرابع : أقوال العلماء في تفسيره : (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)

لو تتبعنا ما قاله العلماء في تفسير ابن جرير الطبري لوجدنا أن الباحثين في الشرق والغرب قد أجمعوا الحكم على عظيم قيمته و اتفقوا على أنه مرجع لا غنى عنه لطالب علم التفسير.

و يعتبر تفسير الطبري من أشهر التفاسير حتى قيل : كل من جاء بعد الطبري من المفسرين فهو عالة عليه، فهو المرجع الأول عند الذين عنوا بالتفسير النقلي. و لا غنى عنه للذين يهتمون بالتفسير العقلي، لما فيه من الاستنباطو توجيه الأقوال والترجيح بينهما .

و الجامع كتاب مشهور معروف متداول و هو من أجل الكتب و أنفعها وكلام العلماء في بيان مزايا هذا الكتاب وقدره كلام كثير مستفيض ومن ذلك [2] :

أ / قال السيوطي : « إنه أجل التفاسير و أعظمها فإنه يتعرض لتوجيه الأقوال [3] و ترجيح بعضها على بعض و الإعراب و الاستنباط، يقول : يفوق بذلك على تفاسير المتقدمين ... »

ب/ وقال عنهالإمام النووي :« أجمعت الأمة على أنه لم يصنف مثل تفسير الطبري»

ج/ قال عنه أبو حامد الاسفراييني : « لو سافر رجل إلى الصين حتى يحصل على كتاب تفسير محمد ابن جرير الطبري لم يكن ذلك كثير »

---

[1] ـ تفسير الطبري (4/1).

[2] ـ مساعد الطيار، بيان منهج ابن جرير الطبري من موضوع ، ملخص في منهج الطبري في تفسيره في ملتقى أهل التفسير).

[3] ـ ينظر الإتقان للسيوطي(190/2).

د/ و جاء في لسان الميزان أن ابن خزيمة وهو إمام الأئمة [1]أنه استعار بتفسير ابن جرير عن ابن خالويه فرده بعد سنين، ثم قال : نظرت فيه من أوله إلى آخره فما وجدت أعلم من ابن جرير الطبري .

هـ/ و قال عنه الإمام ثعلب و هوالإمام النحوي اللغوي من أصحاب الإمام أحمد يقول:"قابلت هذا التفسير من أوله إلى آخره فما وجدت فيه حرفا خطأ في نحو أو لغة و هذا الكتاب جاء في معجم الأدباء" .

وعن أبي بكرة ابن بلويه قال :قال لي أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة :" بلغني أنك كتبت التفسير عن محمد ابن جرير الطبري أملاه على تلامذته يقول : قلت نعم، قال في أي سنة، قلت : من 238 هـ إلى 290 هـ،إن ابن جرير قال لأصحابه : أتنشطون لتفسير القرآن ؟ قالوا : كم يكن قدره، قال : في ثلاثين ألف ورقة، فعجبوا و قالوا : سبحان الله،تفنى الأعمار قبل تمامه فقال: "ضعفت الهمم، فاختصره في ثلاثة آلاف ورقة".

المطلب الخامس : وفـــاته

أ ـ عاش الإمام الطبري في محراب العلم و العمل حتى جاءته المنية، ولا راد لأمر الله وقال الخطيب رحمه الله : و اجتمع عليه حال الجنازة، من لا يحصيهم عددا إلا الله وصلي على قبره عدة شهور ليلا و نهارا، ورثاه خلق كبير من أهل الدين و الأدب [2] وكان ذلك في شوال سنة 310[3] هـ ـ 923 م على الأرجح في عصر الخليفة العباسي المقتدر بالله، و دفن في داره برحبة يعقوب في بغداد [4].

ب ـ آثاره و مصنفاته

1/ جامع البيان عن تأويل آيالقرآن (مطبوع).

---

[1] ـ تاريخ بغداد (164/2) ، و معجم الأدباء (43/18).

[2] ـ ينظر تاريخ بغداد (554/2).

[3] ـ ابن جرير الطبري، صريح السنة ، تحقيق : بدر يوسف المعتوق ط 1 (1406 هـ ـ 1985 م) دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ص 10 .

[4] ـ ينظر معجم الأدباء (18 / 40) .

2/ تهذيب الآثار و تفصيل معاني الثابت عن رسول الله من الأخبار (مطبوع منه أجزاء متفرقة، و الباقي مفقود) نشر الشيخ أحمد شاكر [1] بعضه .

3/ اختلاف علماء الأمصار في أحكام شرائع الإسلام (مطبوع باسم اختلاف الفقهاء).

4/ لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام.

5/ الخفيف في أحكام شرائع الدين (و هو مختصر للكتاب السابق).

6/ التبصير في معالم الدين (مخطوط)[2].

7/ تاريخ الأمم و الملوك (مطبوع).

8/ كتاب القراءات .

9/ البسيط و هو في الفقه و لم يكمله .

و غيرها [3].

[1] ـ من كبار العلماء المحققين في علم الحديث ولد سنة 1892 م و توفي سنة 1958 م ترك الكثير من المؤلفات منها: تحقيقه في تفسير الطبري ، و مسند أحمد و سنن الترمذي و لم يتم شيئا منها ، انظر ترجمته في البيومي محمد رجب النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين دار القلم دمشق ط1 (1995 م ـ جزء 2 ص 89)

[2]ـ تم طبع بتحقيق الشيخ الفاضل علي ابن عبد العزيز ابن علي الشبل بمكتبة الرشد بالرياض (1425 / 2004) و قدم له بمقدمة ممتازة ، و أضاف إلى تعليقات الشيخ العلامة عبد العزيز ابن الباز رحمه الله فجزى الله محققه خير الجزاء ، و ليعلم أن السبكي ذكر الكتاب في طبقات الشافعية (3 ـ 121) باسم التبصير في أصول الدين

[3] ـ ينظر إلى المصادر التي ذكرت ترجمته .

المبحث الثاني: في النسخ

المطلب الأول:االنسخ في اللغة و الاصطلاح

النسخ لغة :

النسخ في اللغة يطلق و يراد منه المعان الثلاث:النقل،الإبطال والإزالة، فنقول نسخ الشيء ينسخه نسخا و انتسخه و استنسخه وجاء في التنزيل : ﴿نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ الجاثية 29، أي نستنسخ ما تكتب الحفظة فيثبت عند الله[1].

نقول : نسخت كتابي من كتاب فلان و انتسخته و استنسخه بمعنى نقلته، ومن المجاز :نسخت الشمس الظل، و الشيب الشباب[2]، فنسخ النسخ أصل كل شيء، والنسخ أن تزيل أمرا كان من قبل يعمل به، يقال ذهب دمه نسخة أي باطلا [3]، و نسخت الريح آثار الدار غيرتها، بلدة نسيخة للبعيدة، ونسخه الله قردا أي مسخه، ونسخت و انتسخت و أنتسخ كل بمعنى، و النُسخة بالضم إسم المنتسخ منه، و نسخ الآيةبالآية إزالة مثل حكمها، فالأولى منسوخة، والثانية ناسخة . و التناسخ في الميراث أن يورث ورثة بعد ورثة، وأصل الميراث قائم و لم يقسم[4] .

فالنسخ عبارة عن التبديل و الرفع و الإزالة .

النسخ اصطلاحا :

ما نعلمه هوأنه هناك صلة لا تنقطع بين المعنى اللغوي و المعنى الاصطلاحي، وفي حال ما قمنا بربط التعريف الشرعي بالتعريف اللغوي فهو ينطبق على الرفع، وذلك أن النسخ رفع الحكم الشرعي[5]، أوبيان انتهاءه، والذي ثبت تكليفه للعباد إما بإسقاطه إلى غير بدل أو إلى بدل و التكليف على ضربين أمر ونهي ،فالأمر استدعاء الفعلوالنهي إستدعاء

---

[1] محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري،لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت،باب الخاء ، مادة نسخ، ص 61

[2] أبو القاسم محمود ابن عمروا بن أحمد الزمخشري جار الله، أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل عيون السود، الطبعة الأولى، 998/1419، دار الكتب العلمية، كتاب النون، مادة نسخ، ص 266

[3] الصاحب الكافي الكفاة أبو القاسم إسماعيل ابن عباس بن أحمد بن ادريس الطالقاني، المحيط في اللغة،باب الخاء السين و النون ، مادة نسخ،ص 349

[4] أبو نصر إسماعيل ابن حماد الجوهري الفرابي، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1987/1408،حرف النون ، مادة نسخ ، ص 433

[5] فضل حسن عباس،محاضرات في علوم القرآن، الطبعة الأولى، 2007/1427م،دار النفائس،الأردن،ص 202

الترك[1]، و في شرح بيان الانتهاء السقوط، هو أن الحكم المنسوخ مَغيا عند الله بغاية ينتهي إليها، فإذا جاءت تلك الغاية انتهى العمل به بذاته و النسخ يبين هذا الانتهاء، فالبيان جنس في التعريف يشمل كل بيان سواء كان بيان انتهاء أو بيان ابتداء كبيان المجمل،العام، المطلق، والقول بشرعي قيد مخرج لبيان إنتهاء الحكم العقلي، وهو البراءة الأصلية، أما الدليل أو الطريق الشرعي فقيد مخرج لبيان الانتهاء، بطريق عقلي كبيان الانتهاء بالموت، و التراخي من جهته هو قيد لبيان الواقع، يقصد به أن النسخ لابد أن يكون النسخ فيه متأخرا عن النسخ[2] .

وعليه النسخ : هو مطلق التغيير الذي يطرأ على بعض الأحكام فيرفعها ليحل غيرها محلها، أو يخصص ما فيها من عموم أو تقييد ما فيها من إطلاق، سواءا أكان النص الناسخ عندهم متصلا بالنص المنسوخ كما في الإستثناء، التقييد، أم كان منفصلا عنه متأخرا في النزول كما في رفع الحكم السابق كاملا[3] .

وهكذا نكون قد جمعنا بين كل من الفقهاء و الأصوليين .

المطلب الثاني: النسخ في الشرائع السابقة

ينبغي أن يفهم أن السنة الإلهية التي اقتضت رسوخ الدين و ثباته وعدم تبدله كما في قوله تعالى : ﴿ ۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ ﴾الشورى: 13.هي السنة التي إقتضت نسخ شريعة سابقة بشريعة لاحقة رعاية لحكم الضرورة ، أو مسايرة لسنة الترقي و مضيا مع نضج العقل الإنساني،وبهذا يتبين أن نسخ شريعة سيدنا محمد عليه الصلاة و السلام لجميع الشرائع السابقة هو إيذان بأن هذه الشريعة صالحة لهداية البشرية في كل مكانوزمان،على عكس الشرائع السابقة التي نسخت بالشريعة،كما أنها نسخت،فالشرائع السابقة على الإسلام ثلاثة أنواع:

1. هناك أحكام متفق على أنها كانت خاصة بهم، ممايستوجب عدم تكليفنا بها حيث أن الإسلام قام بنسخها ،مثل قوله تع الى : ﴿

---

[1] جمال الدين ابني الفرج عبد الرحمان ابن علي ابن الجوزي، نواسخ القرآن، تحقيق: محمد أشرف علي الملياري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، ص 20

[2] محمد إسماعيل شعبان، نظرية النسخ في الشرائع السماوية،الطبعة الاولى، 1988، دار السلام، ص 11، 12

[3] مصطفى زيد، النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية، المجلد الأول، دار الوفاء، الطبعة الثالثة،1987،ص 73

وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾ ﴾الأنعام: 146. و قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِن قَبْلُ ۖ وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١١٨﴾ ﴾النحل: 118.والمتأمل في الأخيرة يجد أنّها جاءت بعد أن بين الله المحرمات على الأمة المحمدية وذلك في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾البقرة: 173 .ثم أتبعها بما ينبه المسلمين إلى أن التحريم لا يكون من عند أنفسهم،إنما يكون من عند الله، فقد قال جل شأنه :قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾النحل: 116.

وكذلك تحريم الصيد و العمل يوم السبت يقول تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْاْ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾ فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾البقرة: 65- 66.ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله عليه الصلاة و السلام قال:"أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي:نصرت بالرعب مسيرة شه ر،وجعلت لي الأرض مسجدا و طهورا فأيّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل،وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، و أعطيت الشفاعة،وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة و بعثت إلى الناس عامة"[1]. فهذا الحديث الشريف يدل على أن أحكام الشرائع السابقة هي عدم حل الغنائم و عدم صحة الصلاة في غير المكان المعد لذلك، وعدم صحة التيمم بالتراب الطاهر ، كل ذلك قدنسخ بالشريعة الإسلامية،و أن كثيرا من الأحكام التي شرعها الله للأمم السابقة قد خفف الله عنا بها التكليف بها إنما كان نوعا من العقاب بسبب بغيهم و عدوانهم .

2.هناك أحكام متفق على أننا ملتزمون بها، وهي أحكام كانت مشرعة في الرسائل السابقة لنا، و من ذلك قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ

[1] رواه مسلم في صحيحه.

عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾البقرة: 183. فالصيام مفروض على الأمة الإسلامية كما كان مفروضا على الأمم السابقة،و إن كان يختلف عنهم في التطبيق،لكنه كمبدأ و تشريع عام فهو مشترك بين الجميع و من ذلك صيام مريم عن الكلام و هو صيام من نوع آخ.

3. إلا أن هنالكما أختلف فيه من حيث أنه لم يثبت و لم يصرح بأنه ملزم لنا، كما أنه لم يدلها أنه قد نسخ لنا، فهدا محل خلاف [1].

ومن خلال هذا يتضح اتفاق أهل الشرائع و جمهور العلماء على جواز النسخ عقلا وشرعا في حق من خالف ذلك و نفى وجود النسخ أصلا بالصيغة المذكورة،ومن أرباب الشرائع المخالفة لذلك نجد اليهودية،الذين انقسموا في ذلك إلى ثلاث فرق :الشمعونيةالعنانية، العيسوية و زعم وا أن النسخ هو عين البداء [2]، مع تعذر الفرق عليهم بين النسخ و البداء،واعتضدوا في ذلك بما نقلوه عن علي رضي الله عنه أنه قال: لولا البداء لحدثتكم بما هو كائن إلى يوم القيامة . فلزم من ذلك على اليهود إنكار تبدل الشرائع ولزم الروافض على ذلك وصف الباري تعالى بالجهل مع النصوص القطعية و الأدلة العقلية .

أما بالنسبة للمنكرين من اليهود فقد دل عليه أنه ورد في التورا ة أن الله تعالى أمر آدم أن يزوج بناته من بنيه، وقد حرم ذلك في شريعة من بعده، ومن ذلك أيضا أن الله تعالى قال لنوح عند خروجه من الفلك : "إني جعلت لك كل دابة مأكلا و ل ذريتك وأطلقت ذلك لكم كربت العشبما خلا الدم فلا تأكلوه . و قد حرم كثيرا من الدواب على من بعده من أرباب الشرائع، و هو عين النسخ[3]" .

إذن هم يتفقون على شيء واحد،هو أن الشريعة الإسلامية لم تنسخ شريعتهم ، ولكنهم يفترقونفيما عدا ذلكإلى الفرق الثلاث ولكل منها موقفها الخاص بالنسخ :فالشمعونية تقرر أن النسخ لا يجوز عقلاولم يقع سمعا، و العنانية ترى أنه لا بأس بالنسخ في حكم العقل، لكنه لم يقع، أما الفرقة الثالثة العيسوية فتذهب إلى أن النسخجائز في حكم العقل وأنه قد وقع فعلا، لكنها تمنع أن تكون شريعة محمد عليه الصلاة و السلام ناسخة لشريعة موسى

---

[1] نظرية النسخ في الشرائع السابقة،شعبان محمد إسماعيل،المرجع السابق، ص 77/72، 8/2

[2] البداء:استصواب شيء علم بعد أن لم يعلم، و ذلك على الله غير جائز.

[3] علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، ا لإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 146/286

عليه السلام، لأن رسالة محمد عليه الصلاة والسلام كانت خاصة بالعرب ولم تكن عامة لجميع الناس .

فإنكار النسخ ليس غاية عندهم و لكنه وسيلة فحسب و أما الغاية فهي إنكار رسالة محمد عليه الصلاة والسلام على الإطلاق .

فالشمعونية أشدهم غلوا فيهذا، فراحوا يثيرون الشبه على جواز النسخ عقلا ليحكموا باستحالة وقوعه،واعتبروا أن النسخ و البداء متلازمان،ثم كانت العنانية مغالطين منكرين للواقع حين حكموا إلى أن النسخ لم يقع أصلا و إن كان العقل لا يرى استحالته، أما العيسويةفلم يرتبوا علىوقوع النسخ مستحيلا عقليا ولم ينكروا وقوعه، لكنهم لم ينسوا الهدف المشترك، فقرروا أن شريعة الإسلام لم تنسخ شريعتهم ولسبب غير هذا كله، هو أن محمد عليه الصلاة و السلام لم يرسل إليهم بل أرسل إلى العرب، وشريعته أنزلت ليعمل بها العرب لا ليعملوا هم بها، وهؤلاء لا يربطون بين النسخ والبداء مع تنزيههم الله عن البداء كسائر اليهود.[1]

فإيماننابوجود النسخ و و قوعه في شريعتنا السمحاء يفرض علينا الإيمان بوجود ووقوع النسخ في الشرائع السابقة، وأنه ليس بقاصر و محصور على الشريعة الإسلامية، فالنسخ يقع في شريعة لاحقة لشريعة سابقة كما أنه يقع في الشريعة الواحدة نفسها، ولتوضيح ذلك اخترنا الأمثلة التالية :

1 - قول الله فيخطاب نوح و أولاده في الآية الثالثة من الباب التاسع من سفر التكوين:كل ما يتحرك على الأرض وهو حي يكون مأكولا كالبقل الأخضر ، و كان جميع الحيوانات حلالا في شريعة نوح كالبقولات، وحرمت في الشريعة الموسوية الحيوانات الكثيرة منها : الخنزير.

2-يجوزفي الشريعةالموسوية أن يطلق الرجل أمته بكل علة، و أن يتزوج رجل آخر بتلك المطلقة بعدما خرجت من بيت الأول ، كما هو مصرح به في الباب الرابع والعشرين من كتاب الاستثناء، ولا يجوز الطلاق في الشريعة العيسوية إلا بعلة الزنا هكذا لا يجوز لرجل آخر نكاح المطلقة،بل هو بمنزلة الزنا كما صرح به في الباب الخامس التاسع عشر من إنجيل متى، و لما اعترض الفرنسيون على عيسى عليه السلام في المسألة قال في جوابهم : "أن موسى ما جوز لكم طلاق نسائكم إلا لقساوة قلوبكم، وأما من قبل فـإنه لم

[1] مصطفى زيد، النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية، المرجع السابق، ص 67-69

يكن كذلك، وأن أقول لكم : أن كل من طلق زوجته لغير علة الزنا و تزوج بأخرى فقد زنى، ومن يتزوجبتلك المطلقة يزني.ومنه يعلم من جوابه أنه ثبت النسخ في هـ ذا الحكم مرتين مرة في الشريعة الموسوية، و مرة في شريعته .

3-أحكام الذبائح كانت كثيرة و أبدية في شريعة موسى، وقد نسخت كلها في الشريعة العيسوية .

4-حكم الختان كان أبديا في شريعة إبراهيم عليه السلام كما هو مصرح به في الباب السابع عشر من سفر التكوين، ولذلك بقي هذا الحكم في أولاد إسماعيل وإسحاق عليهما السلام،و بقي في شريعة موسى عليه السلام، أيضا الآية الثالثة من الباب الثاني عشر من سفر الأخبار هكذا:وفي اليوم الثامن يختن الصبي. و ختن عيسى عليه السلام أيضا كما هو مصرح به في الآية الواحد و العشرين من الباب الثاني من آنجيل لوقا، و عند المسحيين إلى هذا الحين صلاة معينة يؤدونها في يوم ختان عيسى عليه السلام ، تذكرة لهذا اليوم،وكان هذا الحكم باقيا إلى عروج عيسى عليه السلام، وما نسخ بل نسخه الحواريون في عهدهم.

5-أن الله أمر إبراهيم عليه السلام بذبح إسحاق،ثم نسخ هذا الحكم قبل العمل كما هو مصرح به في الباب الثاني والعشرين من سفر التكوين .

6-في الباب الرابع من سفرالأخبارأن فداء خط إ الجماعة ثور واحد، وفي الباب الخامس عشر من سفر العدو، أنه لابد أن يكون ثورا مع لوازمه، وجديا فنسخ الأول.

7-الأحكام الكثيرة المختصة ب آل هارون من الكهانةواللباس، وقت الحضور للخدمة وغيرها كانت أبدية، وقد نسخت كلها في الشريعة العيسوية[1]

[1] مصطفى زيد، النسخ في الشرائع السماوية،المرجع نفسه، ص 43، 49،54، 57

المطلب الثالث: أقسام االنسخ و أنواعه

النسخ في القرآن الكريم يقع على ثلاث:

أولا:- نسخ الحكم و التلاوة معا

فقد أجمع عليه القائلون بالنسخ من المسلمين، ودل عليه سمعا ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن "عشر رضعات معلومات يحرمن"ثم نسخن بخمس معلومات، وتوفي الرسول عليه الصلاة والسلام وهن فيما يقرأ من القرآن "[1]،و إذا كان موقوفا على عائشة رضي الله عنها، فـإن له حكم المرفوع، لأن مثله لا يقال بالرأي، بل لابد فيه من توقيف و أنت خبير بأن جملة عشر رضعات معلومات يحرمن ليس لها وجود في المصحف حتى تتلى و ليس العمل بما تفيده من الحكم باقيا، ومنه ثبت وقوع نسخ التلاوة و الحكم معا.

ثانيا:- نسخ الحكم دون التلاوة: فقد دل عليه آيات كثر نذكر منها

آية تقديم الصدقة أمام مناجاة الرسول عليه الصلاة والسلام وهي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ﴾المجادلة 12 منسوخة بقوله: ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ المجادلة 13.

و قوله أيضا: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾البقرة 184 منسوخ بقوله: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾البقرة 185.

ثالثا:- ما نسخ تلاوته دون حكمه

فدل عليه ما صح روايته عن عمر ابن الخطاب و أبي ابن كعب أنهما قالا كما فيما أنزل في الذكر الحكيم: الشيخ والشيخة إذا زنيا فلوجموهما البتة[2]. و نحن نعلم أن هذه الآية لم يعد لها وجود بين دفتي المصحف ، و لا على ألسنة القراء مع أن حكمهما باق على أحكامه و لم ينسخ.

---

[1] رواه مسلم، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم 3671

[2] فقه السنة، باب الحدود، ص645

ودل عليه أيضا ما صح عن أبي بن كعب أنه قال: كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة أو أكثر[1].

فالنسخ يأتي على التالي:

1- إما نسخ المأمور قبل امتثاله، وهو النسخ على الحقيقة كما بينا سابقا في آية النجوى

2- نسخ مما كان شرعا لمن قبلنا كآية القصاص، الدية، صوم عاشوراء برمضان، وكذا التوجه إلى بيت المقدس بالكعبة ، من حيث أن من قبلنا شرع لهم التوجه إلى بيت المقدس، ثم نسخ ذلك إلى ما هو، عليه الكعبة المشرفة.

3-ما أمر لسببثم يزول السبب[2].

ومما هو معروف أن النسخ قد يقع بالكتاب كما قديقع بالسنة ، ولا خلاف في نسخ الكتاب بالكتاب و السنة بالسنة، وإنما جوهر الخلاف هو في نسخالكتاب بالسنة، والسنة بالكتاب و المتواتر بالآحاد، وعموم الأمر أن النسخ يقع و يكون على أربعة أنواع.

أنواع النسخ:

1- نسخ الكتاب بالكتاب: وهو ما دل عليه قوله تعالى :﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٠٦ ﴾البقرة: 106،﴿ وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۭۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ١٠١ ﴾النحل 101 .

2- نسخ السنة بالكتاب وذلك حين أمر عليه الصلاة و السلام بصوم عاشوراء و نسخت بقوله تعالى:﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥ ﴾البقرة 185.

---

[1] شعبان محمد إسماعيل، نظرية النسخ في الشرائع السماوية، المرجع السابق، ص 108،109

[2] جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السبوطي، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق محمد سالم هاشم،دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى،2004/1425، ص340،339

3- نسخ السنة بالسنة: و هو جائز بقوله عليه الصلاة والسلام : "كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها[1]"

4- نسخ الكتاب بالسنة : فهو الآخر جائز عند أبي حنيفة ممتنع عند الشافعي[2]

واعتبارا للتقسيمات التي اقتضاها النسخ، اقتضىذلكتقسيم السور القرآنية اعتبارا للناسخ و المنسوخ فيها، فالسور التي دخلها الناسخو المنسوخ خمس و عشرون سورة: البقرة، آل عمران، المائدة، الأنفال، التوبة، إبراهيم، الكهف، مريم، الأنبياء، الحج،النور، الفرقان الشعراء، الأحزاب، سبأ، المؤمنون، الشورى، الذاريات، الطور، الواقعة، المجادلة، المزمل الكوثر، العصر

السور التي احتوت الناسخ فقط وهي ست سور: الفتح، الحشر، المنافقين، التغابن الطلاق، الأعلى.

السور التي احتوت المنسوخ وهي في أربعين سورة: الأنعام، الأعراف، يونس، هود الرعد الحجر، النحل،الإسراء، الكهف، طه، المؤمنون، النمل، القصص، العنكبوت، الروم لقمان، فصلت، فاطر، الصافات، ص، الزمر، الزخرف، الدخان، الجاثية، الأحقاف محمد، ق، النجم، القمر، الإمتحان، نون، المعارج، المدثر، القيامة، الإنسان، عبس الطارق، الغاشية، التين، الكافرون.

أما السور التي ليس فيها ناسخ ولامنسوخ وهي في ثلاث و أربعين سورة: الفاتحة يوسف،يس، الحجرات، الرحمن، الحديد، الصف، الجمعة، التحريم، الملك، الحاقة، نوح الجن، المرسلات، عم، النازعات، الانفطار، المطففين،الانشقاق، البروج، الفجر إلى آخر القرآن ما عدا العصر و التين و الكافرون.[3]

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، رقم 5228

[2] هبة الله بن عبد الرحمان بن ابراهيم، المعروف بشرف الدين ابن البارزي،ناسخ القرآن العزيز و منسوخه، تحقيق حاتم صالح الضامن، جامعة بغداد، الطبعة الثالثة، 1985/1405م، مؤسسة الرسالة، ص 20

[3] الناسخ و المنسوخ لابن سلامة، المرجع نفسه، ص4،3،2

المطلب الرابع:شروط النسخ

روي عن أمير المؤمنين علي ابن طالب كرم الله وجهه: أنه دخل يوما المسجد الجامع بالكوفة فرأى فيه رجلا يعرف بعبد الرحمن بن داب، و كان صاحبا لأبـي موسى الأشعري رضي الله عنه وقد تحلق عليه الناس يسألونه، وهو يخلط الأمر بالنهي والإباحةبالحظر فقال له علي رضي الله عنه:" أتعرف الناسخ من المنسوخ ؟ قال: لا،قال: هلكت وأهلكت،أبو من أنت ؟ فقال: أبو يحي،فقال له علي رضي الله عنه :أنت أبو إعرفوني وأخذ أذنه ففتلها فقال: لا تقصن فيمسجدنا بعد"[1].

فقد أتفق على أنه للنسخ زمن لا يتجاوزه وهو زمن الرسالة، و الحق فيه لا يملكه إلا الشارع[2]إلا أنما أختلف فيه بين المفسرين، هو على أي شيء يقع النسخ من لفظ القرآنإلا أن أغلبهم على قول واحد،فمجاهد و سعيد بن جبير و عكرمة بن عمار: لايدخل النسخإلا على الأمر و النهيفقط،أو افعلواأولا تفعلوا،واحتجوافي ذلك بأشياء منها قولهم :أن خير الله على ما هوفيه ،بمعنى أن ما لم يدخله النسخ من حيث أنه في أصله أمر أو نهي، فهو بمعزل من أن يكون نسخا، وكلام الله منزه من غير ما بينا.

وقالالضحاك بن مزاحم كما قال الأولون و زاد عليهمفقال: يدخل النسخعلى الأمر والنهيوعلى الأخبار التيمعناها الأمر و النهي مثل قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٣ ﴾ النور: 3.

فمجمل معنى هذا أن النسخ لا يقع إلا في الأمرو النهي، ولو بلفظ الخب ر،أما الخبر الذييمعنى الطلب فلا يدخله النسخ،ومنه الوعد و الوعيد [3]،إذا النسخ لا يكون إلا فيما هو موجب للعلم[4]، و معرفة الناسخ و ال منسوخ ركن عظيم في الإسلام و في الاهتداء إلى صحيح الأحكام خصوصا في حال ما وجدت آيات متعارضة، لا يندفع التناقض بينها إلا بمعرفة سابقها من لاحقها، ومنه ما جاء في الأثر عن ابن عباس رضي الله عنه أنه فسرالحكمة بمعرفة ناسخ القرآن ومنسوخه، محكمه، متشابهه، مؤخره، مقدمه، حلالهحرامه،

---

[1] الناسخ والمنسوخ لابن سلامة، المرجع نفسه، ص 3-4،5-6

[2] مصطفى زيد،النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية، المرجع السابق،ص289

[3] الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الإتقان في علوم القرآن،ص 339

[4] أبي بكر محمد بن أحمد ابن سهل السرخسي، أصول السرخسي، الطبعة الأولى، 1993/1414، دار الكتب العلمية لبنان، ج2، ص13

وذلك منقوله تعالى : ﴿ يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾ ﴾ البقرة 269.

فمن أهم الشروط :

1- أن يكون الحكم في الناسخمتناقضا، بحيث لا يمكن العمل بهما جميعا ، فإن كان ذلك ممكن لم يكن أحدهما ناسخا للآخر.

2- أن يكون الحكم المنسوخ ثابتا قبل ثبوت حكم الناسخ[1]

3- أن يكون النسخ بخطاب أنه بموت المكلف ينقطع الحكم، و الموت مزيل للحكم لا ناسخا له،ومنها أن يكون الحكم السابق مقيد بزمن مخصوص نحو قوله عليه الصلاة والسلام: "لا صلاة في الصبح حتى تطلع الشمس و لا صلاة في العصر حتى تغرب الشمس"[2].فإن الوقت الذييجوز فيه أداء النوافل التي لا سبب لها مؤقتة فلا يكون نهييه عن هذه النوافل في الوقت المخصوص لما قبل في ذلك من الجواز لأن التوقيت يمنع النسخ.

4- أن يكون الناسخ متراخيا عن المنسوخ وبيان النسخ منتهى الحكم لتبدل المصلحة على اختلاف الأزمنة، كالطبيب الذي ينهى عن الشيء في الصيف ثم يأمر به في الشتاء،وكذا هو الحال فيالتوجه إلى بيت المقدس ، حيث أن أمر التوجه إلى بيت المقدس كان قبل الأمر بالتوجه إلى الكعبة، بمعنى أن التوجه إلى الكعبة متراخ عن التوجه إلى بيت المقدس، فالتوجه إلى الكعبة ناسخ للتوجه إلى بيت المقدس.

5- أن يكون الحكم المنسوخ شرعيا [3]، أي أنه ثبت بخطاب الشرع، أما إنكان بالعادة والتعارف لم يكن رافعه ناسخا،بل يكون إبتداء شرع.

كما أننا نجد من قسم هذه لشروط اعتبارابأركان النسخ الأربع: الناسخ، المنسوخ، المنسوخ به، المنسوخ عنه، ووضع الشروط على كل ركن علىحدا، إلا أن مجمل هذه الشروط لا تكاد تخرج عن الشروطالعامة الخمس، فالناسخ هو الله في الحقيقة، وقد سمي الدليل ناسخا فيكون مجازا فيه، و المنسوخ: هو الحكم الذي رفع أو الذي انتهى العمل به، أما

---

[1] جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمان ابن علي ابن الجوزي، نواسخ القرآن، المرجع السابق، ص23

[2] باب النهي عن الصلاة بعد الصبح و بعد العصر، تنوير الحوالك في شرح موطأ الإمام مالك، ص221

[3] علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي أبو محمد، الإحكام في أصول الأحكام لابن، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1404، الباب التاسع، ص283

المنسوخ به هو قول اللهتعالى الدال على رفع الحكم، أو دل على بيان انتهاء الحكم الأول، ومنه قول الرسول عليه الصلاة و السلام، و المنسوخ عنه.

فالطرق المؤدية إلى معرفة النسخ، هي من أهم الطرق لمعرفة الشروط، وذلك لطبيعة العلاقة بينهما،إلا أن هده الطرق فيها محل اختلاف كما فيها محل الاتفاق بين العلماء فمثلا نجد الإمام الظاهري أبو محمد ابن حزم حصر هذه الطرقالمؤدية لمعرفة النسخ في أربع حيث قال: هذه الوجوه الأربعة لا سبيل إلى أن يعلم نسخ الآية أو الحديث بغيرها أبدا: إما إجماع متيقن و إ ما بتاريخ يتأخرأحد الأمرين عن الآخرمع عدم القدرة على استعمال الأمرين، وإما نص بأن هذا الأمر ناسخ للأول وأمر بتركه، و إما يقين لنقل حال ما فهو نقل لكل ماوافق تلك بلا شك[1].

المطلب الخامس: أهم المصنفين في النسخ

ما ينبغي معرفته قبل التعرض لأهم المؤلفين في النسخ في القرآن الكريم، و من خلال التسلسل الزمني للمؤلفين و العرض التاريخي للموضوع في مؤلفاتهم، هو أن العناية والاهتمام بناسخ القرآن و منسوخه قد تجلت منذ عهد النبوة، ويظهر ذلك من خلال حرصهم في فهم القرآن والعمل بأحكامه، هذا فضلا عن تحدث القرآن الكريم عن النسخ ووقوعه،إضافة إلى السنة النبوية التي بينت و وضحت من خلال الرّواة الثقاة العدول ممن يصح الأخذ عنهم بالشروط اللازمة في ذلك، فهم لم يقّصروا في جمع الآثار الواردة في النسخ، وهكذا وصلت شيخا عن شيخ و تلميذا عن شيخ، كما أنهم قاموا بالتصنيف في الناسخ و المنسوخ مع بداية تصانيفهم، كونه من المواضيع المتعلقة بأحكام القرآن الكريم، ونحن نعلم أن بلاد العرب لا تكاد تخلو بلد، إلا و برز فيها علماء أكفاء، بداية من مكة إلى المدينة،إلى الحجاز و دمشق مرورا بالبصرة و الكوفة و بلاد المسلمين أكبر من أن تعد، واختلاف البلدان يولد بطبيعة الحال اختلاف الآراء، و ظهور ما يعرف بالمدارس والمذاهب والفرق، فالعلماء، كل و ميول دراسته: لغة، نحو، شعر، ناهيك عن المحدثين والمفسرين و الحفاظ،إلا أنهم في الغالب ما يشهد لهم بالأمانة العلمية التي أبرز ما يجب أن يتحلى به المصنفون في مثل هذه العلوم[2].

---

[1] مصطفى زيد، النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية، المرجع السابق، ص 165

[2] ينظر مصطفى زيد، النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية، المرجع السابق، ص338 ،339

فمن أهم المصنفين في النسخ نجد:

1. عطاء بن مسلم[1]
2. مجاهد ابن حبر المكي
3. عكرمة مولى عباس
4. مقاتل ابن سليمان الخراساني
5. عبد الرحمان بن زيد بن أسلم[2]
6. قتادة ابن دعامة السدوسي ت 118(الناسخ والمنسوخ في كتاب الله العزيز)
7. أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي ت224 (الناسخ و المنسوخ)
8. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت 275(الناسخ و المنسوخ)
9. عبد الله بن الحسين بن القاسم الحسنيعاش قبل 300 (الناسخ و المنسوخ)
10. أبو جعفر محمد بن أحمد بن إسماعيل المعروف بالنحاس ت 338(الناسخ والمنسوخ)
11. الإمامأبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي التميمي ت 329
12. أبو مكي بن أبي طالب القيسي ت 437
13. القاضي أبوبكر محمد بن عبد الله بن العربي المعارفيت 543 (الناسخ والمنسوخ في القرآن)
14. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمان ابن الجوزي ت 597(نواسخ القرآن)[3]
15. ابن شهاب الزهري ت 124
16. محمد ابن السائب الكلبي ت 136
17. مقاتل ابن سليمان ت 150
18. الحسين بن واقد القرشي ت 157
19. عبد الرحمان بن زيد بن أسلم ت 186
20. عبد الله بن عبد الرحمان الأصم المسمعي

---

[1] أبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، تحقيق حلمي كامل أسعد عبد الهادي، دار العدوي، الأردن، ص 13، 14 ، و ينظر تاريخ بغداد،ص363

[2] مصطفى زيد،النسخ في القرآن الكريم، المرجع السابق، ص293

[3] الإمام أبي منصور عبد القاهر بن محمد البغدادي: الناسخ والمنسوخ، تحقيق: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، دار العدوي، عمان الأردن، ص14/13

21. إسماعيل ابن زياد السكوني
22. دارم بن قبيصة التميمي الدرامي
23. أحمد ابن محمد بن عيسى القمي
24. حجاج بن محمد المصيصي الأعور ت 205
25. عبد الوهاب بن عطاء العجليت 206
26. الحسن ابن علي بن فضال ت 224
27. جعفر بن مبشر الثقفي ت 234
28. سريج بن يونس ت 235
29. أحمد ابن حنبل ت 241
30. محمد ابن اسماعيل الترميذي ت 280
31. إبراهيم ابن اسحاق الحربي ت 275
32. إبراهيم بن عبد الله الكجيت 292
33. علي بن إبراهيم بن هاشم القمي
34. سعد بن إبراهيم الأشعري القمي ت 301
35. الحسين بن منصور المشهور بالحلاج ت 309
36. عبد الله ابن سليمان الأشعث
37. الزبيربن أحمد ت 317
38. بوعبد الله محمد بن حزم الأندلسي ت 320
39. أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني ت 322
40. محمد بن عثمان بن مسبح المعروف بالجعد ت 326
41. أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري ت 328
42. أحمد بن جعفر البغدادي المعروف بابن المنادي ت 334
43. محمد بن العباس المعروف بان الحجام
44. الحسين بن علي البصري ت 339
45. قاسم بن اصبغ ت 340
46. أبوبكرالبردعي ت 350
47. المنذر بن سعيد البلوطي ت355

48. أبو سعيد السيرافي النحوي ت 368
49. أبو الحسين محمد بن سعيد النيسابوري ت 368
50. محمد بن علي بن بابويه القمي المعروف بالصدوق ت 381
51. أبوالمطرف بن فطيس
52. هبة الله بن سلامة الضرير ت 410
53. مكي ابن أبي طالب المغربي ت 437
54. علي ابن أحمد بن حزم الظاهري ت 456
55. الواحدي علي بن أحمد ت 468
56. سليمان بن خلف الباجي ت 474
57. عبد الملك بن حبيب ت489
58. محمد بن بركات السعيدي المصري ت520
59. أبو العباس الاشبيلي ت531
60. علي بن محمد المعروف بابن الحصار ت611
61. ابن الشواش أبو عبد الله محمد بن أحمد ت 619
62. هبة الله بن إبراهيم بن البارزي ت 738
63. يحي بن عبد الله الواسطي ت738
64. علي ابن شهاب الدين الهمذاني ت 786
65. عبد الرحمان بن محمد العتائقي الحلي ت 790
66. أحمد بن المتوج البحراني ت 836
67. أحمد ابن اسماعيل الأبشيطي ت 883
68. جلال الدين السيوطي ت911
69. مرعي بن يوسف الكرمي ت 1033
70. عطية الله بن عطية الأجهوري ت 1190
71. الحارث بن عبد الرحمان
72. هشام بن علي ابن هشام
73. أبو إسماعيل الزبيدي
74. عيسى الجلودي

75. كمال الدين بن محمد العبادي الناصري
76. المظفر بن الحسين بن خزيمة
77. أبو عبد الله محمد بن عبد الله الاسفراييني
78. النسخ في القرآن الكريم مصطفى زيد
79. فتح المنان في نسخ القرآن علي حسن العريض
80. نظرية النسخ في الشرائع السماوية شعبان محمد إسماعيل
81. النسخ في الشريعة الإسلامية عبد المتعال الجبري[1]

ومن جهته نستنتج أن هناك مبالغة في بعض الأحيان لدى بعض المؤلفين في عدد الآيات المنسوخات، وعلى سبيل المثال لا الحصر، نجد الإمام محمد إبن حزم يقول بنسخ (214) آية، و الإمام أبو القاسم هبة الله ابن سلامة يقول (235) وقيل (213)[2]آية، أما الإمام عبد الرحمان بن علي الجوزي فأوصلها الى (274)، و قيل (247)[3]، و أبو جعفر النحاس عدها (138) آية، وقيل (134)[4]، و الإمام عبد القادر البغدادي جعلها في (66) آية، أما الإمام جلال الدين السيوطي فقد قلل واقتصد حين قال أن الآيات المنسوخة: (20) آية[5].

[1] قتادة ابن دعامة السدوسي الناسخ والمنسوخ في كتاب الله العزيز، تحقيق حاتم صالح الضامن، جامعة بغداد، مؤسسة الرسالة، ص 10

[2] مصطفى زيد، النسخ في القرآن الكريم، المرجع السابق، ص 401

[3] المرجع نفسه، ص 401

[4] المرجع نفسه،ص 401

[5] ينظر فضل حسن عباس، محاضرات في علوم القرآن، المرجع السابق، ص 210

والجدول التالي يوضح عدد قضايا النسخ لأبرز المؤلفين فيه، وفي كل سورة على حدا،مع الترتيب التسلسلي للسور:

التسلسل	إسم السورة ورقمها	ابن حزم	النحاس	ابن سلامة	عبد القاهر البغدادي	ابن بركات	ابن الجوزي	السيوطي	الكرمي	الآجهوري
01	البقرة	26	30	26	18	26	37	7	26	26
02	آل عمران	5	3	58	/	5	10	1	5	5
03	النساء	24	10	24	9	24	26	5	22	22
04	المائدة	9	7	9	4	9	9	/	9	9
05	الأنعام	14	5	14	4	14	18	/	14	14
06	الأعراف	2	1	1	1	1	3	/	2	3
07	الأنفال	6	7	6	5	6	8	1	6	6
08	التوبة	7	9	7	3	7	9	1	7	7
09	يونس	7	1	5	/	5	6	/	6	5
10	هود	2	1	3	/	3	4	/	4	4
11	يوسف	/	1	/	/	/	/	/	/	/
12	الرعد	2	/	2	/	2	2	/	2	2
13	إبراهيم	1	/	1	/	1	/	/	1	1
14	الحجر	5	2	4	/	4	5	/	4	4
15	النحل	5	2	3	2	3	5	/	3	3
16	الإسراء	3	3	2	/	2	4	/	2	3
17	الكهف	1	/	1	/	1	1	/	1	1
18	مريم	5	/	3	/	4	5	/	4	4
19	طه	3	/	3	/	3	2	/	3	3
20	الأنبياء	2	1	2	/	2	/	/	2	2
21	الحج	2	4	3	/	3	2	/	3	3
22	المؤمنون	2	1	2	/	2	2	/	2	2
23	النور	7	4	6	4	6	7	/	7	6
24	الفرقان	2	1	2	/	2	3	/	2	2
25	الشعراء	1	1	1	/	1	1	/	1	1
26	النمل	1	/	1	/	1	1	/	1	1
27	القصص	1	1	1	/	1	1	/	1	1
28	العنكبوت	1	1	1	1	1	2	/	2	1
29	الروم	1	/	1	/	1	1	/	1	1
30	لقمان	/	/	1	/	1	1	/	1	1
31	السجدة	1	1	1	/	1	1	/	1	1
32	الأحزاب	2	2	2	1	2	3	1	2	2
33	سبأ	1	/	1	/	/	1	/	1	1
35	فاطر	1	/	1	/	1	1	/	1	1
36	يس	/	/	1	/	/	/	/	/	/
37	الصافات	4	1	4	/	4	4	/	1	1
38	ص	2	3	2	/	2	2	/	2	2
39	الزمر	7	/	7	/	5	7	/	6	6
40	فصلت	1	/	1	/	1	1	/	1	1
41	الشورى	8	5	8	2	8	9	/	8	8

42	الزخرف	2	1	2	1	2	3	/	2	2
43	الدخان	1	/	1	/	1	1	/	1	1
44	الجاثية	1	1	1	1	1	1	/	1	1
45	الأحقاف	2	1	2	/	2	2	/	2	2
46	القتال	2	2	1	1	1	2	/	2	2
47	ق	2	1	2	/	2	1	/	2	2
48	الذاريات	2	2	2	1	2	2	/	2	2
49	الطور	1	1	1	/	1	3	/	2	1
50	النجم	2	1	2	/	2	2	/	2	2
51	القمر	/	/	1	/	1	1	/	1	1
52	الواقعة	1	/	1	1	1	/	/	1	1
53	المجادلة	1	2	1	1	1	1	1	1	1
54	الحشر	1	1	/	1	/	1	/	1	1
55	الممتحنة	3	4	3	/	3	4	1	3	3
56	التغابن	/	/	/	/	/	1	/	1	1
57	القلم	2	/	2	/	2	2	/	2	2
58	المعارج	1	/	2	1	2	2	/	2	2
59	المزمل	6	2	6	/	6	4	1	6	6
60	المدثر	1	/	1	/	1	1	/	1	1
61	القيامة	1	/	1	/	1	/	/	1	1
62	الدهر	2	1	3	/	3	3	/	3	3
63	عبس	1	/	3	/	1	1	/	1	1
64	التكوير	/	/	1	/	1	1	/	1	1
65	الطارق	1	/	1	/	1	1	/	1	1
66	الأعلى	/	1	/	/	/	/	/	/	/
67	الغاشية	1	1	1	1	1	1	/	1	1
68	الانشراح	/	1	/	/	/	/	/	/	/
69	التين	1	/	1	/	1	1	/	1	1
70	العصر	1	/	1	/	1	/	/	1	1
71	الماعون	/	/	/	1	/	/	/	/	/
72	الكافرون	1	/	1	2	1	1	/	1	1

الفصل الثاني

النسخ عند الإمام الطبري

المبحث الأول:الإمام الطبري والنسخ

المطلب الأول: موقف االطبري من النسخ و منهجه في عرضه

يقول الطبري: "لا ناسخ من آي القرآن وأخبار الرسول عليه الصلاة والسلام إلا ما نفى حكما ثابتا و ألزم العباد فرضه غير محتمل بظاهره و باطن غير ذلك، فأما إذا احتمل غير ذلك من أن يكون الاستثناءأو الخصوص و العموم، أو المجمل أو المفسر، فمن الناسخ والمنسوخ بمعزل، ولا منسوخ إلا المنفي الذي كان قد ثبت حكمه وفرضه[1]"

والطبري يضيق من مجال النسخ و يحصره، إذ لا نسخ إلا في وجود التعارض التام بين الآيات المنسوخات، مما يمنع و يلغي وقوع النسخ ووجوده عند التقاء الناسخ ومنسوخه في حكم ما، بحيث تكون الآيات الناسخة ملغية لحكم الآية المنسوخة، و إلا لم نقل بوجود نسخ في هذه الحالة، و الخروج بذلك إلى غير ما هو أصل الوضع، كما أنه لا يمكننا القول بوجود النسخ في آية ما، إلا بوجود و قيام الحجة و الدليل القاطعان ومنه[2] "لا يحكم لحكم في آية بالنسخ، إلا بقطع العذر، أو حجة يجب التسليم لها[3]"

و يقول: "ولا يجوز أن يحكم لحكم آية بنسخ وله في غير النسخ وجه إلا بحجة يجب التسليم لها من خبر يقطع العذر أو حجة عقل[4]"

فالتعارض مع معرفة المتقدم من المتأخر يكفيان للتسليم بوجود و وقوع هـ و في حال إمكانية الجمع و العمل بالآيتين، وعدم إحضار الدليل القاطع، فلا معنى للقول بالنسخ هنا لأنه وكما بينا لا يمكن الجمع بين الدليلين.

الطبري تناول الموضوع وأعطاه الأهمية البالغة، كما لاحظنا من موقفه، فلا يختلف اثنان أن الإمام الطبري سلم بوجود النسخ إلا لأن ذلك وفق شروط مخصوصة، كماالتمسنا أن الإمام الطبري وكأنه لا يحبذ التصريح، أو كأنه متردد في بعض مرويات آيات النسخ بأن يصرح نسخ آية ما وذلك أن يسرد روايات كثيرة من بينها روايات ضعيفة، بحيث أنه لا يفصل، ولا يصرح بذلك، كما أنه يسرد مرويات لا تظهر علاقتها بالنسخ أحيانا، أو تجده

---

[1] أبي جعفر محمد ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، تحقيق محمود محمد و أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ج 2، ص 535

[2] ينظر جامع البيان، المرجع نفسه، ص 56/55

[3] المرجع نفسه (ج 9 ص269)

[4] المرجع نفسه (ج 9 ص 269)

في أحيان أخر يذكر مرويات النسخ داخل مرويات لأسباب النزول، بحيث لا يفردها بالذكر، و إنما تكون ضمنا، وفي الأخير نجده يبرز رأيه و يرجح ما بدا له صائبا، وإلا فلا يعقب، و مما استنتجناه عموما هو أن موقف الإمام الطبري ليس بموقف المنكر وليس بموقف الثابت المتيقن من بعض مواضع الآيات التي احتملت النسخ.

المطلب الثاني : مفهوم النسخ عند الإمام ابن جرير الطبري

ذكر ابن جرير الطبري مصطلحات النسخ في كتابه في مواضع متفرقة و بألفاظ مختلفة إلا أنها تتحد في المعنى .

يقول: و "أصل" النسخ " من " نسخ الكتاب " و هو نقله من نسخة إلى غيره، فكذلك معنى " نسخ " الحكم إلى غيره،إنما هو تحويله و نقل عبارته عنه إلى غيرها .

فإذا كان ذلك معنى نسخ الآية _ إذا نسخ حكمها فغير و بدل فرضها، و نقل فرض العباد عن اللازم كان لهم بها _ أأقر خطها فترك،أو محي أثرها فعفي و نسي"[1]

و ذكر في موضع آخر : "النسخ هو نفي حكم قد ثبت بحكم خلافه "[2]و يقول في كتابه : البيان عن أصول الأحكام : "على أن لا ناسخ من آي القرآن، و أخبار الرسول صلى الله عليه و سلم إلا ما نفي حكما ثابتا ، و ألزم العباد فرضه، غير محتمل بظاهره و باطنه غير ذلك، فأما إذا ما احتمل غير ذلك من أن يكون بمعنى الاستثناء، أو الخصوص، أو المجمل، أو المفسر فمن الناسخ و المنسوخ بمعزل، بما أغنى عن تكريره في هذا الموضع، و لا منسوخ إلا المنفي الذي قد كان ثبت حكمه و فرضه" .[3]

المطلب الثالث : أقسام و شروط النسخ عند الإمام ابن جرير الطبري

ذكر ابن جرير الطبري –رحمه الله – أقسام الناسخ و المنسوخ من حيث نسخ التلاوة والحكم، و أقسامه من حيث الأخف إلى الأثقل و من الأثقل إلى الأخف و إلى المساوي و من أمثلة ما ذكره،في قول الله تعالى : ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها . يعني : ما ننقل من حكم آية إلى غيره، فنغيره و نبدله، و ذلك أن يحول الحلال حراما، و الحرام حلالا، و المباح محظورا، و المحظور مباحا، و لا يكون ذلك إلا في

---

[1] تفسير جامع البيان عن تأويل آي القرآن : لأبي جعفر محمد ابن جرير الطبري ت : 224هـ، 310هـ، تح : محمود احمد شاكر ، الطبعة الثانية ، دار النشر : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة . الجزء : 2 ، ص : 472.

[2] نفس المصدر السابق : ج/13، 547ص.

[3] نفس المصدر : ج/2، 535ص

الأمر و النهي و الحظر و الإطلاق،و المنع و الإباحة فأما الأخبار فلا يكون منها ناسخ و لا منسوخ .[1]

و يذكر الحسن البصري في قول الله تعالى :" ما ننسخ من آية .....بخير منها" .

بمعنى أقرئ قرآنا ثم نسيه، و من القرآن ما قد نسخ و أنتم تقرؤونه [2]

و قد أختلف أهل التأويل في قول الله تعالى : " ما ننسخ "، فقال بعضهم يعني : "أما نسخها فقبضها، و قال آخرون : ما نبدل آية، و قال آخرون: ما ننسخ من آية، نثبت خطها، و نبدل حكمها و منهم من قال : نثبت خطها "[3].

أما في قول الله تعالى :" أَوْ نُنسِهَا"

فقد اختلف أهل القراءة فـي ذلك، فقرأها أهل المدينة و أهل الكوفة " أو ننسها " و لهذه القراءة وجهان :

1_ أحدهما : أن يكون تأويله : ما ننسخ يامحمد من آية فنغير حكمها أو ننسكها، و قد ذكر أنها في مصحف عبد الله : (مَانَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا)، نجيئ بمثلها، فذلك تأويل النسيان .

و بهذا قال جماعة من أهل التأويل، منهم :

_ و روي عن قتادة قال في قوله :ما تنسخ عن أية أو تنساها نأت بخير منها أو مثلها:كان ينسخالآيةبالآية بعدها،ويقرأ نبي الله محمد صلى الله عليه وسلم الآية أو أكثر من ذلك تم ينسى وترفع .

_ و روى الطبري بسنده عن قتادة في قوله : ما ننسخ من آية أو ننسها، قال : كان الله تعالى ينسي نبيه صلى الله عليه و سلم ما شاء، و ينسخ ما شاء .

_ وروى عن مجاهد، قال : كان عبيد ابن عمير يقول : ننسها : نرفعها من عندكم .

حدثنا سوار ابن عبد الله، قال : حدثنا خالد ابن الحارث، قال : حدثنا عوف، عن الحسن انه قالفي قوله"أو ننسها " قال : أن نبيكم صلى الله عليه و سلم أقرئقرأنا ثم نسيه

---

[1] ابن جرير الطبري، الجامع البيان ، تح : الدكتور : عبد الله ابن عبد المحسن التركي دار هجر ، ج: 2، ط 1 القاهرة : 1422، ص 388، 2001

[2] نفس المصدر : ص : 389

[3] المصدر السابق ص : 390

و كذلك كان سعد ابن أبي وقاص يتأول الآية، إلا انه كان يقرؤها : أو تنسها"، بمعنى الخطاب لرسول الله صلى الله عليه و سلم، كأنه عنى : أو تنسها أنت يا محمد صلى الله عليه و سلم.

_ حدثني المثنى، قال : حدثنا إسحاق، قال : حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع في قول : ما ننسخ من أيةأو ننسها يقول ننسها : نرفعها، و كان الله تعالى انزل أمورا من القرآن ثم رفعها . [1]

2ثانيهما :

أن يكون بمعنى الترك، من قول الله جل ثناؤه : نسوا الله فنسيهم [2]

يعني به : تركوا الله فتركهم، فيكون، فيكون تأويلالآية حينئذ على هذا التأويل : ما ننسخ من آية فنغير حكمها،أو نتركها و لا نغير حكمها و لا نبدل فرضها، نأت بخير من التي نسخناها أو مثلها .

و به قال جماعة من أهل التأويل.

_ روي عن ابن عباس في قوله تعالى : أو ننسها، يقول : أو نتركها لا يبدلها .

_ روي عن الضحاك في قوله : ما نسخ من الآية أو ننسها، قال : الناسخ و المنسوخ قال : و كان عبد الرحمن ابن زيد يقول في ذلك بما حدثني به يونس ابن عبد الأعلى قال : اخبرنا ابن وهب، قال : قال : ابن زيد في قوله : أو ننسها قال نمحها

_ روي عن مجاهد : أو ننسأها، نرجئها و نؤخرها .[3]

و إنما عنى جل ثنائه بقوله : ﴿ ۞ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٠٦ ﴾البقرة: 106، ما ننسخ من حكم آية آو ننسه، غير أن المخاطبين بالآية لما كان مفهوما عندهم معناها، اكتفى بدلالة ذكر " الآية" من ذكر "حكمها" .

و يذكر ابن جرير الطبري أن معنى الآية : ما نغير من حكم الآية فنبدله، أو نتركه فلا نبدله، نأت بخير لكم – أيها المؤمنون – حكما منها، أو مثل حكمها في الخفة و الأجر

[1] المصدر السابق ص : 393

[2] سورة التوبة : 67

[3] المصدر السابق ص : 395

والثواب،أما قوله تعالى : ﴿ نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ ﴾، يقول ابن جرير الطبري – رحمه الله تعالى – : غير جائز أن يكون من القرآن شيء خير من شيء، لان جميعه كلام الله و لا يجوز في صفات الله تعالى ذكره أن يقال : بعضها أفضل من بعض، و بعضها خير من بعض .[1]

و رجح أن يكون معنى الآية ذلك عندنا : ما نبدل في حكم الآية فنغيره، أو نترك تبديله فنقره بحاله، نأت بخير منها لكم – من حكم الآية التي نسخنا فغيرنا حكمها – أما في العاجل، لخفته عليكم، من اجل انه وضع فرض كان عليكم، فاسقط ثقله عنكم، و ذلك كالذي كان على المؤمنين من فرض قيام الليل، ثم نسخ ذلك فوضع عنهم، فكان ذلك خيرا لهم في عاجلهم، لسقوط عبء ذلك و ثقل جملة عنهم .

و أما في الأجل، لعظم ثوابه من اجل مشقة حمله و ثقل عبئه على الأبدان كالذي كان عليهم من صيام أيام معدودات في السنة فنسخ و فرض عليهم مكانه صوم شهر كامل في كل حول . فكان فرض صوم شهر كامل كل سنة، أثقل على الأبدان من صيام أيام معدودات، فالثواب عليه أجزل، و الأجر عليه أكثر، لفضلمشقته على مكلفيه من صوم أيام معدودات، فذلك و إن كان على الأبدان اشق، فهو خير من الأول في الأجل لفضل ثوابه و عظم أجره و معنى قوله: (نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا)،لأنه إما بخير في العاجل لخفته على من كلفه،أو في الأجل لعظم ثوابه و كثرة أجره .

أو يكون مثلها في المشقة على البدن و استواء الأجر و الثواب عليه، نظير نسخ الله تعالى فرض الصلاة شطر بيت المقدس،إلى فرضها شطر المسجد الحرام، فالتوجه لشطر بيت المقدس، و إن خالف التوجه شطر المسجد، فكلفة التوجهواحدة .

لان المتوجه شطر البيت المقدس من مؤونة توجهه شطره، نظير الذي على بدنه من مؤونة توجهه شطر الكعبة، و هو سواء .

و ذلك معنى " المثل " الذي قال فيه جل ثناؤه : "أو مثلها "[2].

---

[1] المصدر السابق

[2] تفسير الطبري تح : آل شاكر ، ج : 2 ص : 482، 483

المطلب الرابع: مرويات الإمامالطبري في النسخ

سورة البقرة وآل عمران والنساء نموذجا

سورة البقرة :

في قوله تعالى :﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣﴾البقرة: ٣

1/ حدثني يحي ابن أبي طالب، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا جويبر، عن الضحاك،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾البقرة:3

قال: كان النفقات قربات يتقربون بها إلى الله على قدر ميسورهم وجهدهم، حتى نزلت فرائض الصدقات: سبع آيات في سورة براءة، مما يذكر فيهن الصدقات، هن المثبتات الناسخات.[1]

2/ حدثني موسى ابن هارون، قال: حدثنا عمرو بن حماد، قال: حدثنا أسباط، عن السدي في خبر ذكره، عن مالك، وعن صالح، عن ابن عباس، وعن مرة الهمداني، عن ابن مسعود، وعن ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه

وسلم،﴿وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾البقرة3.هي نفقة الرجل على أهله، وهذا قبل أن تنزل الزكاة.[2]

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٦٢﴾البقرة: 62.

3/ حدثني المثنى،عن ابن عباس،

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ﴾إلىقوله:

﴿وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٦٢﴾،فأنزل الله تعالى بعد هذا:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٨٥﴾آل عمران: 85[3]

[1] جامع البيان 243/1 برقم 287

[2] جامع البيان243/1 برقم 288

[3] جامع البيان 155/2 برقم 1114، في 571/6 برقم 7359

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ۖ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٩﴾﴾البقرة: 109

4/ حدثني المثنى، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس،

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٩﴾﴾البقرة 109،ونسخ ذلك قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ﴾التوبة: 5[1]

5/ حدثنا بشر بن معاذ، قال: حدثنا يزيد: حدثنا سعيد، عن قتادة،قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۗ﴾البقرة: 109،فأتى الله بأمره فقال: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾التوبة: 29،أي: صغارا ونقمة لهم، فنسخت هذه الآية ما كان قبلها:قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۗ﴾البقرة: 109[2]

6/ حدثني المثنى، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، في قوله: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۗ﴾البقرة: 109،قال أعفوا عن أهل الكتاب حتى يحدث الله أمرا، فأحدث الله بعد فقال:

﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾التوبة 29.[3]

---

[1] جامع البيان 503/2 برقم 1796

[2] جامع البيان 503/2 برقم 1797

[3] جامع البيان 504/2 برقم 1798

7/ حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، في قوله: ﴿فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓۗ﴾البقرة: 109،قال:

نسختها: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾التوبة.[15]

8- حدثني موسى، قال: حدثنا عمرو، قال: حدثنا أسباط، عن السدي، ﴿فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓۗ﴾البقرة: 109،قال: هذا منسوخ، نسخه: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾الت وبة 29[2].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ١١٥﴾البقرة 115.

9/ حدثنا بشر بن معاذ، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، قوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ١١٥﴾البقرة 115.

ثم نسخ ذلك بعد ذلك، فقال الله:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنۡ حَيۡثُ خَرَجۡتَ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾البقرة: 149[3]

10/ حدثنا الحسن، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: ﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ﴾قال: هي القبلة، ثم نسخها القبلة إلى المسجد الحرام[4].

11/ حدثني المثنى، قال: حدثنا الحجاج بن المنهال، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا يحيى، قال: سمعت قتادة، في قول الله: ﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ﴾البقرة: 115

---

[1] جامع البيان 504/2 برقم 1799

[2] جامع البيان 504/2 برقم 1800

التخريج: أخرجه النحاس في الناسخ و المنسوخ 514/1 برقم 72

[3] جامع البيان 529/2 برقم 1835

التخريج: هو في الناسخ والمنسوخ لقتادة 32 ،أخرجه ابن الجوزي في نوسخ القرآن 145

[4] جامع البيان 529/2 برقم 1836

قال: كانوا يصلون نحو بيت المقدس ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة وبعدها هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحوى بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم وجه بعد ذلك نحو الكعبة البيت الحرام، فنسخها الله في آية أخرى:

﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾البقرة: 144

إلى قوله:﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾البقرة: 148–150،قال: فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من أمر القبلة[1].

12/ حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، سمعته يعني ابن يزيد يقول: قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾البقرة: 115.

قال: فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هؤلاء قوم يهود يستقبلون بيتا من بيوت الله، لو أنا استقبلناه ".

فاستقبله النبي صلى الله عليهو سلم ستة عشر شهرا، فبلغه أن اليهود تقول : و لله مادرى محمد و أصحابه أين قبلتهم حتى هديناهم ؟ فكره ذلك النبي صلى الله عليه و سلم و رفع وجهه إلى السماء، فقال الله عز وجل : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ﴾البقرة: 144.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ ﴾البقرة: 178

13/ حدثنا بشر، قال : يزيد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، قوله ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ﴾ثم أنزل الله في سورة المائدة بعد ذلك فقال : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ

[1] جامع البيان 529/2 برقم 1837

وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾المائدة: 45.[1]

17/ حدثنا الحسن بن يحي،قال :أخبرنا عبد الرزاق ، قال أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله : قَالَ تَعَالَى:﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾البقرة: 180، قال : نسخ الوالدان منها، وترك الأقلون ممن لا يرث "[2].

18/ حدثنا القاسم، قال حدثنا الحسين، قال : حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن عكرمة عن ابن عباس، وقوله ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾، قال نسخ من يرث، ولم ينسخ الأقربين الذين لا يرثون"[3].

19/ حدثنا بحر بن نصر، قال : حدثنا يحي ابن حسان، قال : حدثنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال : كانت الوصية قبل الميراث للوالدين والأقربين فلما نزل الميراث من يرث، وبقي من لا يرث، فمن أوصى الذي قرابته لم تجُز وصيته [4].

20/ حدثني المثنى، قال: حدثنا سويد ابن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن إسماعيل المكي، عن الحسن، في قوله : ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ قال: "نسخ الوالدين، وأثبت الأقربين الذي يحرمون فلا يرثون "[5].

21/ حدثني المثنى، قال : حدثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك عن مبارك بن فضالة عن الحسن في هذه الآية : الوصية للوالدين والأقربين، قال : للوالدين مشوفة، والوصية للقرابة وإن كانوا أغنياء[6].

---

[1] جامع البيان 359/3 برقم 2559

أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن 157

[2] جامع البيان 388/3 برقم 2641

[3] جامع البيان 288/3 برقم 2642

أقر به : ابن حرير في جامع البيان : 32/8 برقم 4302

[4] جامع البيان 389/3 برقم 2643

أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن 163.

[5] "جامع البيان" . 389/3 برقم 2644.

أخرجه : الطبري في جامع البيان 3645/3، وابن الجوزي في نواسخ القرآن 164.

[6] جامع البيان 389/3 برقم 2646

22/ " حدثني المثنى، قال : حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثني معاوية بن صالح، عن علي ابن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ فكان لا يرث مع الوالدين غيرهم إلا وصية إن كان الأقربين، فأنزل الله بعد هذا ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ النساء: 11، فيبين الله سبحانه تعالى ميراث الوالدين، واقر وصية الأقربين في ثلث مال الميت"[1].

23/ حدثني علي بن داود، قال : حدثنا عبد الله ابن صالح، قال : حدثني معاوية ابن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله : ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾، نسخ من الوصية، واثبت الوصية للأقربين الذين لا يرثون[2].

24/ " حدثنا عن عمار، قال حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه عن الربيع، قوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾البقرة: 180.

قال : كان هذا قبل أن تنزل سورة السناء، فلما نزلت آية الميراث نسخ شأن الوالدين فألحقهما بأهل الميراث، وصارت الوصية لأهل القرابة الذين لا يرثون"[3].

25/ حدثني المثنى، قال حدثنا الحجاج ابن المنهال، قال حدثنا حماد ابن سلمة، قال: أخبرنا عطاء ابن أبي ميمونة قال : سألت مسلم بن يسار والعلاء بنزياد عن قول الله تبارك وتعالى :﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ قالا : في القرابة[4].

26/ حدثني المثنى، قال : حدثنا حمادة عهن إياس ابن معاوية، قال : في القرابة[5].

27/ "حدثني محمد ابن عمرو، قال: حدثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أو عطاء، عن ابن عباس، في قوله : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾النساء: 11، قال : كان المال للولد،وكانت الوصية للوالدين والأقربينفنسخ

---

[1] جامع البيان 3/389-390 برقم 2646.

[2] جامع البيان 3/389-390 برقم 2647.

[3] جامع البيان 3/389-390 برقم 2648.

[4] جامع البيان 3/389-390 برقم 2649.

[5] "جامع البيان " 3/390 برقم 2560

الله من ذلك وما أحبه، فجعل الذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منها السدس مع الولد، وللزوج الشطر والربع، وللزوجة الرجع والثمن ."[1]

28/ حدثني المثنى، قال : حدثنا أبو حذيفة، قال : حدثنا الشبل عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾ النساء 11، قال: كان ابن عباس يقول : كان المال، وكانت الوصية للوالدين والأقربين، فنسخ الله تبارك تعالى من ذلك ما أحب، بجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم ذكره نحوه [2].

29/حدثنا القاسم، قال: حدثنا الحسين، قال : حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد عن ابن عباس، مثله [3].

30/ حدثني يونس، قال : أخبرنا ابن وهب، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾ سورة البقرة 180، قال: نسخ الله ذلك وكله، وفرض الفرائض[4].

31/ حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال : حدثنا إبراهيم، عن يونس، عن ابن سيرين، عن ابن عباس، أنه قام فخطب الناس ها هنا فقرأ عليهم سورة البقرة، ليبين لهم منها، فأتى على هذه الآية ﴿إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾،قال : نسخت هذه[5].

32/ حدثني محمد بن سعد، قال : حدثني أبي، قال : حدثني عمي، قال : حدثني أبيعن أبيه، عن ابن عباس، قوله : ﴿إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾ البقرة 180 نسخت الفرائض التي للوالدين والأقربين الوصية[6].

33/ حدثني محمد بن بشار، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن جهضم، عن عبد الله بن بدر، قال : سمعت ابن عمر يقول في قوله : ﴿ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾ البقرة 180.

---

[1] جامع البيان 32/2، برقم 8727

[2] جامع البيان 33/8 برقم 8728.

[3] جامع البيان 33/8 برقم 8728.

[4] جامع البيان 390/3 برقم 2561.

[5] جامع البيان391/3 برقم 2652، وفي 257/5 برقم 5585.

[6] جامع البيان 391/3 برقم 2653.

قال : نسختها آية الميراث، قال ابن بشار : قال عبد الرحمن فسألت جهضا عنه فلم يحفظه[1].

34/ حدثنا ابن حميد، قال : حدثنا يحي بن واضح، قال : حدثنا الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن البصري، قال : ﴿إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ البقرة 180.

فكانت الوصية كذلك وحتى نسختها آية الميراث [2].

35/ حدثني أحمد بن المقدام، قال : حدثنا المعتمر، قال:سمعت أبي، قال : زعم قادة عن شريح، في هذه الآية : ﴿إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾، قال : كان الرجل يوصي بماله كله حتى نزلت آية الميراث[3].

36/ حدثنا أحمد المقدام، قال : حدثنا المعتمر، قال : سمعت أبي، قال: زعم قتادة، أنه نسخت آيتا المواريث في سورة النساء، الآية في سورة البقرة في شأن الوصية[4].

37/ حدثني محمد بن عمرو، قال : حدثنا أبو عاصم، قال : حدثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله الله : ﴿إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ البقرة 180 قال: كان الميراث للولد والوصية للوالدين والأقربين، وهي منسوخة[5].

38/ حدثني المثنى، قال : حدثنا أبو حذيفة، قال : حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال : كان الميراث للولد، والوصية للوالدين والأقربين، وهي منسوخة، نسختها آية في سورة النساء : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ النساء 11[6].

---

[1] جامع البيان 391/3 برقم 2654.

التخريج : ابن الجوزي في نواسخ القرآن 162 والسيوطي في الدر المنشور 424/1

[2] جامع البيان 391/3 برقم 2655

ابن الجوزي في نواسخ القرآن 162

[3] جامع البيان 391/3 برقم 2656

[4] جامع البيان 391/3 برقم 2659

[5] جامع البيان 391/3 برقم 2658

التخريج : أخرجه ابن جرير أيضا في جامع البيان 392/3 برقم 2659، ابن جوزاري في نواسخ القرآن، 162

[6] جامع البيان 391/3 برقم 2659

39/ حدثني موسى بن هارون، قال : حدثنا عمرو بن حماد، قال حدثنا أسباط، عن السُّدي: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾البقرة 180، أما الوالدان والأقربون فيوم نزلت هذه الآية، كان الناس ليس لهم ميراث معلوم، إنما يوصي الرجل لولده ولأهله، فيقسم بينهم، حتى نسخها النساء، فقال: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾[1].

40/ حدثني يعقوب، قال : حدثنا ابن علية، قال : حدثنا أيوب، عن نافع، أن ابن عمر لم يُوص، وقال : أما مالي فالله أعلم ماكنت أصنع فيه في الحياة، وأما رباعي [2] فما أحب أن يشرك ولدي فيها أحد [3].

41/ حدثني محمد بن خلف العسقلاني، قال حدثنا محمد ابن يسوق، قال حدثنا سفيان عن نسير ابن ذعلوق، قال عزرة – يعني: ابن ثابت– لربيع بن خيثم، أوصي لي بمصحفك قال: فنظر إلى ابنه، فقال: قَالَ تَعَالَى:﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾الأنفال 75[4].

42/ "حدثنا على ابن سهل، قال : حدثنا زيد، عن سفيان عن الحسن ابن عبيد الله، عن إبراهيم، قال : ذكرنا له أن زيد وطلحة كان يشددان في الوصية، فقال كما كان عليهما أن يفعلا : مات النبي ﷺ ولم يوصي، وأوصى أبو بكر، أي ذلك فعلت فحسن"[5].

43/ " حدثنا الحسن بن يحي، قال : أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا الثوري، عن الحسن عن عبيد الله، عن إبراهيم، قال: ذكره طلحة وزيد، نذكر مثله"[6].

قوله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾البقرة 184.

---

[1] "جامع البيان 392/3 برقم 2660

[2] الرباع: الربع والمنزل ودار والإقامة والوطن وأهل المنزل، وربع القوم محلتهم، ينظر إلى "اللسان" مادة "ربع" 102/8

[3] جامع البيان 392/3 برقم 2661

[4] جامع البيان 392/3 برقم 2662

[5] ينظر جامع البيان : 392/3 برقم 2663

أخرجه ابن جرير في جامع البيان 393/3 برقم 2664.

[6] جامع البيان 393/3 برقم 2664

44/ حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا يونس ابن بكير، قال: حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عتبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، قال : أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فصام يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، ثم أن الله – عز وجل – فرض شهر رمضان، فأنزل الله تعالى ذكره : البقرة 183-184.

فكان من شاء فصام، ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا، ثم إن الله عز وجل أوجب الصيام على الصحيح المقيم، و ثبّت الإطعام للكبر الذي لا يستطيع الصوم، فأنزل الله عز وجل: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥ ﴾البقرة: 185.[1]

45/ حدثنا محمد بنالمثنى، قال : حدثنا ابن جعفر عن شعبة، عن عروا بن مرة، قال : حدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ لما قدم عليهم أمرهم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر تطوعا غير فريضة، قال : ثم نزل صيام رمضان، قال : وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام، قال : وكان يستند عليم الصوم، قال: فكان من لم يصم أطعم مسكينا، ثم نزلت هذه الآية: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾[2]فكانت الرخصة للمريض والمسافر، و أمرنا بالصيام، قال : محمد ابن المثنى:قوله : قال عمرو : حدثنا أصحابنا، يزيد ابن أبي ليلى، كأن ابن أبي ليلى القائل : حدثنا أصحابنا"[3].

46/ " حدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا أبو داوود، قال حدثنا شعبة، قال سمعت عمرو بن مرة، قال : سمعت ابن أبي ليلى، فذكر نحو"[4].

47/ "حدثنا ابن حميد، قال : حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة في قوله: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ البقرة 184، قال : كان من شاء صام

---

[1] جامع البيان 414/3 برقم 2729 مختصرا، وفي 419/3 برقم 2733 .

[2] البقرة 185.

[3] جامع البيان 419/3 برقم 2734.

[4] جامع البيان 419/3 برقم 2735.

ومن شاء أفطر وأطعم نصف صاع مسكينا، فنسخها "شهر رمضان"، إلى قوله:﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾البقرة: 185.[1]

48/ حدثنا ابن حميد، قال : حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، بنحوه وزاد فيه، قال : فنسخها هذه الآية، فصارت الآية الأولى للشيخ الذي يستطيع الصوم يتصدق مكان كل يوم على مسكين نصف صاع[2].

49/ حدثنا ابن حميد، قال : حدثنا يحي بن واضح أو تميلة، قال : حدثنا الحسين، عن يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن البصري، قوله : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾، البقرة 184.

كان من شاء منهم أن يصوم صام، ومن شاء منهم أن يفتدي بطعام مسكين افتدى وتم له صومه.

ثم قال : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾، ثم استثنى من ذلك فقال : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾، البقرة 185.[3]

50/ حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال : حدثنا ابن إدريس قال : سألت أعمش عن قوله: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ البقرة 184، فحدثنا عن إبراهيم عن علقمة قال : نسختها ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾.[4]

51/ حدثنا محمد بن المثنى، قال : حدثنا عبد الوهاب، قال حدثنا عبد الله، عن نافع عن ابن عمر، قال نسخت هذه الآية يعني : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ البقرة 184.

---

[1] جامع البيان 420/3 برقم 2736

أخرجه ابن جرير أيضا في جامع البيان 420/3 برقم 2739 في 421/3 برقم 2741، ابن الجوزي في نواسخ القرآن 172، 173

[2] جامع البيان 420/3 برقم 2737

[3] جامع البيان 240/3 برقم 2738.

[4] جامع البيان 240/3 برقم 2739.

التي بعدها : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ البقرة 185.[1]

52/ حدثنا أبو كريب : قال : حدثنا ابن إدريس، قال سمعت الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، في قوله : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾، قال نسختها ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾.[2]

53/ " حدثنا الوليد ابن شجاع أبو همام، قال : حدثنا علي ابن مُسهر، عن عاصم، عن الشعبي، قال : نزلت هذه الآية : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ البقرة184 كان الرجل يفطر فيتصدق عن كل يوم على مسكين طعاما، ثم نزلت هذه الآية : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ فلم تنزل الرخصة إلا للمريض والمسافر[3].

54/ " حدثنا هناد بن السري، قال : حدثنا علي ابن مُسهر، عن عاصم، عن الشعبي قال : نزلت هذه الآية للناس عامة: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾، وكان الرجل بفطر ويتصدق بطعامه على مسكن، ثم نزلت هذه الآية : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾، قال فلم تنزل الرخصة إلا للمريض والمسافر"[4].

55/ " حدثنا هناد، قال : حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، قال : دخلت على عطاء وهو يأكل في شهر رمضان !! فقال : إني شيخ كبير، أن الصوم نزل فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم، مسكينا حتى نزلت هذه الآية : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ البقرة 185، فوجب الصوم على كل أحد إلا مريض أو مسافر أو شيخ كبير مثلي يفتدي[5] .

---

[1] جامع البيان 240/3 برقم 2740.

[2] جامع البيان برقم 2741.

[3] جامع البيان 241/3 برقم 2742.

أخرجه ابن جرير في جامعه 421/3 برقم 2742 وابن الجوزي في نواسخ القرآن 173.

وذكره السيوطي في الدر المنثور ، 432/1.

[4] جامع البيان 241/3 برقم 2743.

[5] جامع البيان 422/3 برقم 2744

ذكره السيوطي في الدر المنثور 432

56/ " حدثني المثنى، قال : حدثنا أبو صالح، قال : حدثني الليث، قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب، قال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾البقرة 183.

قال ابن شهاب : كتب الله الصيام علينا، فكان من شاء اقتدى ممن يطيق الصيام منصحيح أو مريض أو مسافر، ولم يكن عليه غير ذلك، فلما أوجب الله على من شهد الشعر الصيام، فمن كان صحيحا، يطيقه وُضع عنه الفدية، وكان من كان على سفر أو كان مريضا فعدة من أيام أخر، قال : وبقيت الفدية التي كانت تقبل قبل ذلك للكبير الذي لايطيق الصيام، والذي يعرض له العطش أو العلة التي لا يستطيع معها الصيام".[1]

57/ حدثني محمد بن سعد قال : حدثني أبي، قال : حدثني عمي، قال : حدثني أبي عن أبيه ن عن ابن عباس قال: جعل الله في الصوم الأول فدية طعام مسكين فمن شاء من مسافر أو مقيم أن يطعم مسكينا ويفطر كان ذلك رخصة له، فأنزل الله في الصوم الآخر﴿ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾ البقرة 185.

لم يذكر الله في الصوم الآخر فدية طعام مسكين فنسخت الفدية، وثبت في الصوم الآخر: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾، وهو الإفطار في السفر، وجعله عدة من أيام أُخر[2].

58/ حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب: قال: أخبرني عمي عبد الله بن وهب، قال: أخبرني بن عمرو بن حارث، قال: بكير بن عبد الله، عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع، عن سلمة بن الأكوع أنه قال : كنا في عهد رسول الله ﷺ منشاء حسام، ومن شاء أفطر واقتدى بطعام مسكين، حتى أنزلت : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾البقرة 184[3].

59/ حدثني المثنى، قال : حدثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن عاصم الأحول عن الشعبي في قوله : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ البقرة 184قال: كانت

[1] جامع البيان 422/3 برقم 2745

[2] جامع البيان 422/3 برقم 2746

[3] جامع البيان 423/3 برقم 2747

للناس كلهم، فلما نزلت : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ البقرة 185، أمروا بالصوم والقضاء، فقال : ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.[1]

60/ " حدثناهناد، قال : حدثنا عليّ بن مسهر، عن الأعمش عن إبراهيم، في قوله : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال : نسختها الآية التي بعدها: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.[2]

61/ حدثنا هناد، قال : حدثنا وكيع، عن محمد بن سليم ن عن ابن سيرين، من عبيدة : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قال نسختها الآية التي تليها : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.[3]

62/ " حدثنا عن الحسين بن الفرج، قال : حدثنا الفضل بن خالد، قال : حدثنا عبيد بن سليمان، عن الضحاك، كان في الصوم الأول فدية، فمن شاء من مسافر أو مقيم أن يُطعم مسكينا ويفطر فعل ذلك، ولم يذكر الله تعالى ذكره في الصوم الآخر الفدية، وقال : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فنسخ هذا الصوم الآخر الفدية[4].

63/ "حدثنا بشر ابن معاذ، قال يزيد ابن زريع قال: حدثنا سعيد، عن قتادة عن غررة، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس قال : كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم رخص لهما أن يفطرا إن شاءا، ويطعما لكل يوم مسكينا، ثم نسخ ذلك بعد ذلك: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة 185.

وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، إذا كان لا يطيقان الصوم وللحبلى والمرضع إذا خافتا.[5]

---

[1] جامع البيان 3/ 423-424 برقم 2748.

[2] جامع البيان 424/3 برقم 2749

[3] جامع البيان 424/3 برقم 2750

أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن 172.

[4] جامع البيان 424/3 برقم 2751

[5] جامع البيان 425/3 برقم 2752

أخرجه ابن جرير في جامعه 425/3 برقم 2753 والسيوطي في الدر المنثور 431/1

64/ حدثني المثنى، قال : " حدثنا سويد، قتال : أخبرنا ابن المبارك، عن سعيد، عن قتادة، عن غررة، عن سعيداني جبير، عن ابن عباس : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، البقرة 184 قال الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، ثم ذكره مثل حديث بشر عن يزيد[1].

65/ حدثنا محمد ابن بشار، قال حدثنا معاذ ابن هشام، قال : حدثني أبي، عن قتادة، عن عكرمة، قال : كان الشيخ والعجوز لهما الرخصة أن يفطرا ويطعما بقوله:﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قال فكانت لهم الرخصة، ثم نسخت بهذه الآية : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ البقرة 185، فنسخت الرخصة عن الشيخ والعجوز إذا كان يطيقان الصوم، وبقيت الحامل والمرضع أن يفطر ويطعما "[2].

66/ حدثني المثنى، قال حدثنا حجاج ابن المنهال، قال: حدثنا همام ابن يحي، قال: سمعت قتادة يقول في قوله : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قال كان فيها رخصة للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم أن يطعما مكان كل يوم مسكينا ويفطرا، ثم نسخ ذلك بالآية التي بعدها فقال: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فنسختها هذه الآية، فكان أهل العلم يرون ويرجون النسخة تثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا لم يطيقا الصوم أن يفطرا ويطعما عن كل يوم مسكينا، وللحبلى إذا خشيت على ما في بطنها، وللمرضع إذا خشيت على ولدها[3].

67/ حدثت عن عمار بن الحسن، قال : حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، في قوله : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، فكان الشيخ والعجوز يطيقان صوم رمضان، فأحل الله لهما أن يفطرا إذا أرادا ذلك، وعليهما الفدية لكل يوم يفطرانه طعام مسكين، فأنزل الله بعد ذلك ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ

[1] جامع البيان 425/3 برقم 2753.
[2] جامع البيان 426/3 برقم 2754.
[3] جامع البيان 426/3 برقم 2755

وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۗ ﴾.[1]

قوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾البقرة 190.

68/ " حدثني المثنى، قال حدثنا إسحاق، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سعد، وابن أبي جعفر، عن الربيع، في قوله : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ البقرة 190، قال هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة، فلما نزلت كانت رسول الله ﷺ يقاتل من يقاتله ويكف عمّن كف عنه حتى نزلت "براءة" التوبة 01، ولم يذكر عبد الرحمن : المدينة ...[2]

69/ حدثني يونس، قال : أخبرنا ابن وهب، قال ابن زيد في قوله : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ قال قد نسخ هذا، وقرأ قوه تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾التوبة 36، وهذه الناسخة، وقرأ : ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾التوبة 01 حتى بلغ : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾التوبة 1-5 .[3]

وقوله تعالى : ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ ﴾البقرة: 191.

---

[1] جامع البيان 426/3 برقم 2706

[2] جامع البيان 561/3 برقم 3089

[3] جامع البيان 562/3 برقم 3090

ذكره ابن النحاس في الناسخ و المنسوخ 516/1

70/ حدثنا بشر بن معاذ، قال : حدثنا يزيد، قال : حدثنا سعيد، عن قتادة قوله : ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾، كانوا لا يقاتلوهم فيه حتى يبدأو بالقتال، ثم نسخ بعد ذلك، فقال ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾، حتى لا يكون شرك ﴿ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ البقرة 193أن يقال لا إله إلا الله، عليها قاتل نبي الله وإليها دعا[1].

71/ " حدثني المثنى، قال " حدثنا الحجاج بن المنهال، قال حدثنا همام، عن قتادة: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ﴾،البقرة 191 فأمر الله نبيه ﷺ أن لا يقاتلوهم عند المسجد الحرام إلا أن يبدأو فيه بقتال، ثم نسخ الله ذلك بقوله : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾التوبة 5.

فأمر الله نبيه إذا انقضى الأجل أن يقاتلهم في الحل والحرم عند البيت، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله [2].

72/ حدثني عن عمار بن الحسن، قال : حدثنا عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه عن الربيع، قوله ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾، ثم نسخ ذلك بعد وقال: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾[3].

73/ حدثنا الحسن بن يحي، قال : حدثنا عبد الرزاق، قال : أخبرنا معمر، عن قتادة: البقرة ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ 191، قال نسخها قوله: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾التوبة 5 .[4]

74/ حدثني يونس، قال : أخبرنا ابن وهب قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾، قال : حتى يبدأوكم، كان هذا قد حرم، فأحل الله ذلك، فلم يزل ثابتا حتى أمره الله بقتالهم بعد.[5]

---

[1] جامع البيان 567/3 برقم 3105

أخرجه ابن جرير في جامعه 567/3 برقم 3106 والنحاس في الناسخ والمنسوخ 520/1 وابن الجوزي في نواسخ القرآن 181-182.

[2] جامع البيان 567/3 برقم 3106

[3] جامع البيان 567/3 برقم 3107

[4] جامع البيان 569/3 برقم 3110

ذكره ابن الجوزي في نواسخ القرآن 182.

[5] جامع البيان 569/3 برقم 3111

قوله تعالى : ﴿ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤ ﴾البقرة 194.

75/ حدثني يونس، قال : أخبرنا ابن وهب، قال : قال ابن زيد في قوله : حتى بلغ هذه الآية، قال : هذا كله قد نسخ أمره أن يجاهد المشركين، وقرأ: ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ ﴾التوبة 36، وقرأ: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ ﴾التوبة 123، العرب، فلما فرغ منه قال الله عز وجل: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾التوبة 29.[1]

76/ حدثني به المثنى، قال : حدثنا عبد الله ابن صالح، قال : حدثني معاوية بن صالح عن عليّ ابن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: فهذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل، وليس لهم سلطان بقهر المشركين، وكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والأذى، فأمر الله المسلمين من يُجازى منهم أن يجازى بمثل ما أتى إليه، أو يصبر أو يعفو فهو أمثل وأعز الله سلطانه، أمر المسلمين أن ينتهوا في مظالمهم إلى سلطانهم، وأن لا يعدوا بعضهم على بعض كأهل الجاهلية [2].

قوله تعالى : ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ٢١٥ ﴾البقرة 215.

77/ حدثني موسى ابن هارون، قال حدثنا عمرو بن حماد قالا : حدثنا أسياط، عن السدي ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ

[1] جامع البيان 578/3 برقم 3139

[2] جامع البيان 570/3 برقم 3142 ، ذكره السيوطي في الدر المنثور 498/4

عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ ﴾ قال: يوم أنزلت هذه الآية لم تكن زكاة وإنما هي النفقة ينفقها الرجل على أهله والصدقة يتصدقبها، فنسختها الزكاة[1].

قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾البقرة: 217.

78/ حدثنا القاسم، قال : حدثنا الحسين، قال حدثني حجاج عن ابن جريج، قال : قال عطاء بن ميسرة أحل القنال في الشهر الحرام في براءة قوله: ﴿ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ التوبة: 36،يقول فيهن وفي غيرهن [2].

81/ حدثنا الحسن بن يحي قال : أخبرنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري قال: كان النبي ﷺ فيما بلغنا يحرم القتال في الشهر الحرام ثم أحل بعد [3]، قوله ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾البقرة: 219.

79/ حدثنا أحمد بن إسحاق قال : حدثنا أبو أحمد قال : لما نزلت ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾فكرهها قوم لقوله ﴿ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾وشربها قوم لقوله ﴿ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾حتى نزلت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾النساء 43.

---

[1] جامع البيان 293/2 برقم 4068

[2] جامع البيان 313/4 برقم 4097

[3] جامع البيان 313/4 رقم 4098

ثم قال: فكانوا يدَعونها في حين الصلاة ويشربونها في غير حين الصلاة حتى نزلت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ ﴾ المائدة 90، فقال عمر ضيعة لك ! اليوم قرنت بالميسر[1].

80/ حيث محمد بن معمر، قال حدثنا أبو عامر، قال حدثنا بن أبي حميد عن أبي طعمة المصري قال سمعت عبد الله بن عمر يقول : أنزل الله عز وجل في الخمر ثلاث فكان أول ما أنزل: ﴿ ۞ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ ﴾ البقرة 219 فقالوا يا رسول الله ننتفع بها ونشربها، كما قال الله عز وجل في كتابه، ثم نزلت هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ النساء 43، قالوا يا رسول الله عن قرب الصلاة، قال: ثم نزلت : ﴿ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ ﴾ المائدة 90، قال: فقال رسول الله ﷺ " حُرمت الخمر "[2].

81/ حدثنا ابن حميد قال: قال : حدثنا يحي بن واضح، قال : حدثنا الحسين عن يزيد النحو عن عكرمة والحسن قالا: قال الله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ النساء 43،﴿ ۞ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ ﴾البقرة 219 فنسختها الآية التي في المائدة وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ ﴾ المائدة 90.[3]

---

[1] جامع البيان 330/4 برقم 4142

[2] جامع البيان 331/4 برقم 4143

[3] جامع البيان 332/4 برقم 41/44

أ الهجر : هجر يهجر هجرا ، إذا خلط في كلامه

ينظر اللسان مادة (هجر) 253/5

بَدْر : ماء مشهور بين مكة والمدينة ، ومنها كانت الغزوة المشهورة : غزة بدر الكبرى في السنة الثانية من الهجرة – ينظر في معجم البلدان ، 357/1

ج الرَّهط : بالفتح أو تخفيفه أحسن من ثقيله ، قوم الرجل وقبليه ، ينظر إلى اللسان مادة (رهط) ص 305/7

د الطوي : البئر المطوية بالحجارة ، أنظر اللسان مادة طوى 19/15.

هـ الشَيزَى : شجر الجوز الذي تتخذ منه القصاع والجفان ، ينظر إلى اللسان مادة تشير 363/5.

82/ حدثنا سفيان ابن وكيع، قال حدثنا إسحاق الأزرق عن زكرياء، سماك، عن الشعبي قال، نزلت في الخمر أربع آيات ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ البقرة 219، فتركوها، ثم نزلت ﴿ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ ﴾ النحل67، فشربوها ثم نزلت الآيتان في المائدة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾المائدة 90-91.[1]

83/ حدثني يونس، قال: أخبرنا وهب : قال ابن زيد، في قوله : ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾قال نسخت ثلاثة في سورة المائدة، وبالحد الذي حدّ النبي ﷺ ، وضرب النبي قال : كان النبي يضربهم بهم ذلك حدًا، ولكنه كان يعمل في ذلك برأيه، ولم يكن حدًا مسمىً وهو حدٌّ، وقرأ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾.[2]

وقوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾البقرة: 219.

84/ حدثني موسى ابن هارون، قال : حدثنا عمرو ابن حماد، قال : حدثنا أسياط، عن السد، قوله تعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ ﴾، هذه نسختها الزكاة [3].

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾ ﴾البقرة: 221.

---

[1] جامع البيان 334/4 برقم 4146
ذكره ابن كثير في تفسيره 263/1

[2] جامع البيان 336/4 برقم 4152
ذكره ابن كثير في تفسيره 263/1

[3] جامع البيان 348/4 برقم 4176

85/ حدثنا محمد ابن حميد، قال حدثنا يحي ابن واضح عن الحسين ابن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن البصري، قالا : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾، فنسخ من ذلك أهل الكتاب أحلّهن للمسلمين[1].

قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾البقرة 228.

86/ "حدثني المثنى، قال : حدثنا حجاج، قال : حدثنا همام ابن يحي، قال : سمعت قتادة، في قوله : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ يقول : جعل عدة المطلقات ثلاث حيض، ثم نسخ منها المطلقة التي طلقت قبل أن يدخل بها زوجها، واللائي يئسن من المحيض، واللائي لم يحضن، والحامل "[2].

87/ " حدثنا ابن حميد، قال : حدثنا يحي ابن واضح قال : حدثنا الحسين ابن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن البصري، قالا : قال الله تعالى ذكره ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ ﴾البقرة 228، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته كان أحق برجعتها إذا طلقها ثلاثا، فنسخ ذلك فقال : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾البقرة 229.[3]

88/ حدثني المثنى، قال : حدثنا الحجاج، قال : حدثنا عقبة بن أبي الصهباء، قال : سألت بكر ابن عبد الله عن رجل تريد امرأته منه الخلع، قال : لا يحل له أن يأخذ منها شيء، قلت : يقول الله – تعالى ذكره – في كتابه : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ ﴾البقرة

---

[1] جامع البيان 362/4 برقم 4213

[2] جامع البيان 500/4 برقم 4608

أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن 206

[3] جامع البيان 527/4 برقم 4756.

229، قال هذه نسخت، قلت : فأنى حُفظت ؟ !قال : حفظت في سور النساء قول الله تعالى ذكره : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ ﴾النساء 20 [1].قوله تعالى ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾البقرة 233.

89/ حدثنا بشر، قال : حدثنا يزيد، قال : حدثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ ﴾، ثم أنزل الله اليسر والتخفيف بعد ذلك فقال الله تعالى: ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾.[2]

قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ ﴾البقرة 234.

90/ حدثني محمد ابن عمرو، حدثنا أبو عصام، عن عيسى وحدثني المثنى، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال حدثنا شبل، عن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه فقال: نسخت هذه الآية عدتها عند أهله، تعتد حيث شاءت وهو قوله تعالى : ﴿غَيرَ إِخْرَاجٍ﴾ قال عطاء : إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، لقوله تعالى ذكره﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ ﴾، قال عطاء : جاء الميراث بنسخ السكن تعتد حيث شاءت ولا سكن لها."[3]

---

[1] جامع البيان 580/4 برقم 4878

[2] جامع البيان 38/5 برقم 4965.

[3] جامع البيان 258/5 برقم 5588.

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ ﴾ البقرة: 240.

91/ حدثني المثنى، قال : حدثنا الحجاج بن منهال، قال : حدثنا همام ابن يحي، قال: سألت قتادة عن قوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾، فقال : كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها كان لها السكن والنفقة حرة في مال زوجها، ما لم تخرج، ثم تسخ ذلك بعد في سورة النساء، فجعل لها فريضة معلومة : الثمن إن كان له ولد، والربع إن لم يكن له ولد، وعدتها أربعة أشهر وعشرا فقال تعالى ذكره ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾، فنسخت هذه الآية ما كان قبل من أمر الحول.[1]

92/ حدثت عن الحسين ابن فرج، قال : سمعت أباد معاذ، قال : سمعت عبيد ابن سليمان، قال : سمعت الضحاك يقول : في قوله ﴿ وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾، كان الرجل إذا توفي أُنفق على امرأتهفي عامه إلى الحول، ولا تزوج حتى تستكمل الحول، وهذا منسوخ، نسخ النفقة عليها، الربع والثمن من الميراث ونسح الحول: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ ﴾.[2]

93/ حدثنا القاسم، قال : حدثنا الحسين، قال : حدثني حجاج، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء عن قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ البقرة 240.

---

[1] جامع البيان 254/5 برقم 5572.

التخريج ، أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ 71/2 وابن الجوزي في نواسخ القرآن 215 ، 216.

[2] جامع البيان 255/5 برقم 5575.

وقال : كان ميراث المرأة من زوجها ربعه : أن تكن إن شاءت من يوم يموت زوجها إلى الحول، يقول : ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ ثم نسخها: ما فرض الله من الميراث قال : وقال مجاهد : سكنى الحول، ثم نسخ هذه الآية الميراث. [1]

94/ حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال : قال ابن يزيد، كان لأزواج الموتى حين كانت الوصية نفقة سنة، فنسخ الله ذلك الذي كتب للزوجة من نفقة السنة بالميراث فجعلها الربع أو الثمن، وفي قوله : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾البقرة 234.

قال: هذه الناسخة [2].

95/ حدثنا بشر بن معاذ، قال : حدثنا يزيد، قال : حدثنا سعيد، عن قتادة، قوله ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾البقرة 234، قال كانت هذه من قبل الفرائض، فكان الرجل يوصي لامرأته، ولمن شاء، ثم نسخ ذلك وبعد، فألحق تعالى بأهل المواريث ميراثهم وجعل للمرأة إن كان له ولد الثمن، وإن لم يكن له ولد فلها الربع، وكان ينفق على المرأة حولا من مال زوجها، ثم تحول من بيته، فنسخته : العدة أربعة أشهر وعشرا، ونسخ الربع أو الثمن : الوصية لهن، فصارت الوصية لذوي القرابة الذين لا يرثون [3].

حدثني موسى، قال: حدثنا عمرو، قال أسباط عن السدي : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ البقرة 240.

يوم نزلت هذه الآية، كان الرجل إذا مات أوصى لامرأته بنفقتها وسكنها سنة، وكانت عدتها، أربعة أشهر وعشرا، انقطعت عنها النفقة، فلذلك قوله "فإن خرجن"، وهذا قبل أن تنزل آية الفرائض، فنسخه الربع والثمن فأخذت نصيبها، ولم يكن لها سكنى ولا نفقة [4].

---

[1] جامع البيان 255/5 برقم 5577.

[2] جامع البيان 256/5 برقم 5578

[3] جامع البيان 256/5 برقم 5579.

[4] جامع البيان 256/5 برقم 5580.

96/ حدثني أحمد بن المقدام، قال : حدثنا المعتمر .، قال : " سمعت أبي، قال : يزعم قتادة، أنه كان يوصي للمرأة نفقتها إلى رأس الحول[1].

97/ حدثنا محمد بن بشار، قال : حدثنا عبد الرحمن، قال : حدثنا سفيان، عن حبيب عن إبراهيم، عن قوله ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ البقرة 240، قال هي منسوخة[2].

98/ حدثنا الحسين بن الزيرفان، قال : حدثنا أبو أسامة عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت إبراهيم يقول، فذكره نحوه[3].

102/ حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا يحي بن واضح عن حسين، عن يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن البصري، قالا : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ البقرة 240، نسخ ذلك بآية الميراث، وما فرض لهن فيها من الربح والثمن، ونسخ أجل الحول: أن جعل لها أربعة أشهر وعشرا[4].

99/ حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال : حدثنا ابن علية، عن يونس، عن ابن سيرين، عن ابن عباس أنه قام يخطب الناس هاهنا، فقرأها لهم سورة البقرة، فبين لهم منها، فأتى على هذه الآية ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾البقرة: 180.

قال فنسخت هذه ثم قرأ حتى أتى على هذه الآية ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ البقرة 240، فقال : وهذه [5].

وقوله تعالى : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ ﴾البقرة 206.

---

[1] جامع البيان 257/5 برقم 5581.

[2] جامع البيان 257/5 برقم 5572.

أخرجه بن جرير في جامع البيان 257/5 برقم 5573

ابن الجوزي في نواسخ القرآن 216.

[3] جامع البيان 257/5 برقم 5573

[4] جامع البيان 257/5 برقم 5584

ابن الجوزي في نواسخ القرآن 215.

[5] جامع البيان 257/5 برقم 5585 وفي 391/3 برقم 2652

100/ " حدثني موسى بن هارون، قال : حدثنا عمرو، قال : حدثنا أسباط، عن السدي قوله : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ ﴾، ثم أنه نسخ، لا " إكراه في الدين" فأمر بقتال أهل الكتاب في سورة براءة"[1].

101/" حدثني يونس، قال : أخبرنا ابن وهب، قال ابن زيد، في قوله ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ ﴾ البقرة256، قال هذا منسوخ [2].

قوله تعالى : ﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا ﴾البقرة 283 نسخت منا قبلها من الكتاب والشهود رخصة ورحمة من الله"[3].

102/ حدثني يونس، قال : أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد : نسخ ذلك قوله: ﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾، قال : قولا هذا الحرف لم يبع لأحد أن يدان بدين إلا بكتاب وشهداء أو برهن، فلما جاءت هذه نسخت هذا كله، صار إلى الأمانة[4].

103/ " حدثنا عمرو بن علي، قال حدثنا محمد ابن مروان العقلي، قال : حدثنا عبد الملك ابن أبي نضرة عن أبية، عن أبي سعيد الخدري، أنه قرأ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ﴾، قال فقرأ إلى: ﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا ﴾البقرة 282-283 قال هذه نسخت ما قبلها"[5].

---

[1] جامع البيان 410/5 برقم 5819

[2] جامع البيان 412/5 برقم 5825

ذكره ابن الجوزي في نواسخ القرآن 219

[3] جامع البيان 49/6 برقم 6330

[4] جامع البيان 49/6 برقم 6332

[5] جامع البيان 50/6 برقم 6337

أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن 222.

104/ " حدثني المثنى، قال حدثنا إسحاق، قال حدثنا أبو زهير، عن ابن جرير، عن الضحاك : ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ ﴾، قال كانت غريمة فنسختها : " وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ " البقرة 282[1].

105/ حدثني أبو الرداد المصري عبد الله ابن عبد السلام، قال : حدثنا أبو زرعة وهب الله ابن راشد، عن حيوة ابن شريح، قال سمعت يزيد بن أبي حبيب يقول : قال ابن شهاب: حدثنا سعيدة بن مرجانة قال: جئت عبد الله بن عمر، فتلا هذه الآية : ﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ ﴾ البقرة 284 ثم قال ابن عمر : لئن أخذنا بهذه الآية لنهلكن؟ !، ثم بكى ابن عمر حتى سالت دموعه، قال : ثم جئت عبد الله ابن العباس فقلت يا أبا عباس ! إني جئت ابن عمر فتلا: هذه الآية ﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ ﴾، ثم قال لئن أخذنا بهذه الآية لنهلكن، ثم بكى حتى سالت دموعه !، فقال ابن عباس : يغفر الله لعبد الله بن عمر، لقد فَرِقَ أصحاب رسول الله منها كما فَرِقَ ابن عمر منها، فأنزل الله ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ ﴾ البقرة 286، فنسخ الله والوسوسة وأصبت القول والفعل[2].

106/ حدثنا أبو كريب، قال حدثنا جابر ابن نوح، قال : حدثنا إسماعيل، عن عامر: ﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ ﴾البقرة284قال فنسختها الآية بعدها، قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ ﴾[3].

107 حدثني يحي ابن أبي طالب، قال : أخبرنا يزيد، قال أخبرنا جويبر، عن الضحاك في قوله: ﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾، قال ابن مسعود : كانت المحاسبة قبل

---

[1] جامع البيان 52/6 برقم 6343

[2] جامع البيان 106/6 برقم 6458.

[3] جامع البيان 110/6 برقم 6465.

أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن 231.

أن تنزل: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾، فلما نزلت الآية نسخت الآية التي ي كانت قبلها[1].

108/ حدثنا ابن حميد، قال : حدثنا جرير، عن بيان، عن الشعبي، قال : نسخت ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[2].

حدثنا الحسن ابن يحي، قال : أخبرنا عبد الرزاق، قال : أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾، قال نسختها قوله : ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[3].

ثانيا : ما جاء في سورة آل عمران

في قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾﴾آل عمران: 86–88.[4]

01/ حدثنا موسى ابن هارون، قال : حدثنا عمرو، قال : حدثنا أسباط، عن السدّي،قَالَ تَعَالَى:﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ﴾،قالأنزلت في الحارث ابن سويد الأنصاري، كفر بعد إيمانه، فأنزل الله عز و جل فيه هذه الآيات،إلى﴿خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾﴾ ثم تاب و أسلم فنسخها الله عنه، فقال : قَالَ تَعَالَى:﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾آل عمران:89 .

2/ حدثني محمد ابن عمرو، قال : حدثنا ابو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح،عن مجاهد ،قَالَ تَعَالَى:﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا﴾النساء: 16، قال : كل ذلك نسخته الآية التي في النور فيالحد المفروض.

---

[1] جامع البيان 110/6 برقم 6469

[2] جامع البيان 111/6 برقم 6471

[3] جامع البيان 111/6 برقم 6476

[4] سورة آل عمران الآية 76 ، 77 .

3/ حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا أبو تميلة، قال: حدثنا الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة والحسين البصري، قالا في قوله : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ ﴿١٦﴾ ﴾النساء 16،الآية، نسخ ذلك بأية الجلد[1]،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴿٢﴾﴾النور 2.

4/ حدثنا الحسن بن يحي، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، في قوله:﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ ﴾،قال: نسختها الحدود[2].

وفي قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾آل عمران: 101-102

5/ حدثنا المثنى، فال : حدثنا الحجاج ابن المنهال الأنماطي، قال حدثنا، همام، عن قتادة:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾،قال نسختها هذه الآية التي في التغابن : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ﴾التغابن16-17.

و عليها بايع رسول الله صلى الله عليه و سلم على السمع و الطاعة فيما استطاعوا[3]

حدثنا المثنى، قال : حدثنا إسحاق، قال : حدثنا عبد الله ابن جعفر، عن أبيه، عن الربيع ابن انس، قال لما نزلت ،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾آل عمران102،، ثم نزلت بعدها ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾فنسخت هذه الآية التي في آل عمران [4]حدثنا محمد، قال : حدثنا احمد، قال : حدثنا أسباط عن السدي ،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ فلم يطق الناس هذا، فنسخه الله عنهم، فقال : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾

---

[1] جامع البيان 86/8 برقم 8825

[2] جامع البيان87/8 برقم 8831 تخريجه تقدم.

و في " الناسخ و المنسوخ " لقتادة ، 38 التخريج : أخرجه ابن جرير في "جامع البيان "

[3] 7_68، برقم 7557ينظر في" الجامع البيان "

و السيوطي في " الدر المنثور " 2، 283

و ابن الجوزي في " نواسخ القرآن " 242.

[4] جامع البيان 7، 69، برقم 7557.

6/ حدثنايونس، قال : اخبرنا ابن وهب، قال : قال : ابن زيد ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾قال : جاء أمر شديد، قالوا : و من يعرف قدر أو يبلغه ؟ فما عرف انه قد اشتد ذلك عليهم، فنسخهاعنهم، و جاء بهذه الأخرى، فقال: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾

7/ حدثنايونس، قال : اخبرنا فنسخها . 1حدثنا بشر، قال : حدثنا يزيد، قال : حدثنا سعيد، عن قتادة قوله : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ﴾،هذه رخصة من الله والله رحيم بعباده و كان الله جل ثناؤه، انزل قبل ذلك : ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾،و حق تقاته: أن يطاع فلا يعصى، ثم خفف الله عن عباده، فأنزل الرخصة بعد ذلك، فقال : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ﴾،مما استطعت يا ابن ادم، و عليه بايع رسول الله على السمع و الطاعة فيما استطعتم .[2]

ثالثا : ما جاء في سورة النساء

أما ما جاء في سورة النساء : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٨ ﴾النساء 8.

حدثنا ابن بشار، قال : حدثنا عبد الرحمن، قال : حدثنا قرة ابن خالد، عن قتادة، قال: سألت سعيد ابن المسيب، عن هـ ذه الآية﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ﴾قال : هي منسوخة .[3]

حدثنا بشر، قال : حدثنا يزيد، قال : حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيبقال: كانت هذه قبل الفرائض و قسمة الميراث، فلما كانت الفرائض و المواريث نسخت[4].

حدثنا أبو كريب، قال : حدثنا ابن يمان، عن سفيان، عن السدي، عن أبي مالك، قال: نسختها لآية الميراث .[5]

---

[1] ينظر " جامع البيان " 7، 69 برقم 7560 ، أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن 243

[2] ينظر " جامع البيان " 7، 68 برقم 7556.

[3] ينظر 3 جامع البيان 7، 9 برقم 8675

[4] جامع البيان 8، 10 برقم 8676

[5] جامع البيان 8 ، 10 برقم 8677.

أخرجه ابن جرير في جامعه 7، 10

حدثنا القاسم، قال : الحسين، قال : حدثنا هشيم، قال: أخبرنا جويبر، عن الضحاك، قال: نسختها المواريث[1].

و قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ ﴾النساء 15.

حدثنا محمد ابن الحسن، قال : حدثنا احمد ابن مفضل، قال : حدثنا، أسباط، عن السدي،﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ إلى : أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾، هؤلاء اللاتي قد نكحن و أحصنّ، إذا زنت المرأة فإنها كانت تحبس في البيت، و يأخ ذ زوجها مهرها، فهو له فذلك قوله : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ الزنى، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ١٩﴾النساء 19.[2] ، حتى جاءت الحدود فنسختها، فجلدت و رجمت، و كان مهرها ميراثا، فكان السبيل هو الجلد.

قوله: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٢٠ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ٢١﴾ النساء 20-21.

حدثني يوسف، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: ابن زيد، في قوله:﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ ﴾إلى قوله: وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا،قال :ثم رخص بعد فقال: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠ ﴾البقرة: 230

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾البقرة: 229.

و ابن الجوزي في نواسخ القران 256، 257

[1] نفس المصدر و التخريج السابقين .

[2] جامع البيان 7 ، 75 برقم 8801

قال: فنسخت هذه تلك.[1]

قوله: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾النساء29.

حدثني محمد بن حميد، قال: حدثنا يحي بن واضح عن الحسين بن واقد،عن يزيد النحوي، عن عكرمة و الحسن البصري، قالا في قوله : ﴿ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾الآية، فكان الرجل يتحرج أن يأكل عند أحد من الناس بعد مانزلت هذه الآية، فنسخ ذلك بالآية التي في سورة النور، فقال : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَن تَأۡكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمۡ ﴾ إلى قوله:﴿ جَمِيعًا أَوۡ أَشۡتَاتٗاۚ﴾[2].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا ٣٣﴾النساء 33.

1/ حدثنا محمد بن حميد، قال: حدثنا يحي بن واضح، عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، والحسن البصري، في قوله :﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا ٣٣﴾ النساء: 33.

قال: كان الرجل يحالف الرجل، ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما الأخر،فنسخ الله ذلك في الأنفال، فقال :قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ٧٥﴾الأنفال: 75.[3]

وقوله: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ

---

[1] جامع البيان 131/8 برقم 8937

[2] جامع البيان 9143.

[3] جامع البيان 274/8 برقم 9266

التخريج: أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ 203/2

وأخرجه ابن جرير في جامع البيان 276/8.

لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾النساء: 43

2/ حدثنا الحسن بن يحي، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن قتادة، في قوله: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ﴾النساء 90[1].

قال نسخها: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ﴾التوبة 5.[2]

حدثني يونس، قال: اخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: نسخ هذا كله أجمع نسخه الجهاد، ضرب لهم أجل أربعة أشهر أما أن يسلموا وإما أن يكون جهاد [3].

3/ حدثنا عن الحسين بن فرج، قال: سمعت معاذ يقول: أخبرنا عبيد بن سلمان، قال: سمعت الضحاك بن مزاحم يقول في قوله: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ ﴾ النساء 15. قال: الحد، نسخ الحد هذه الآية[4]

4/ حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله تعالى : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ ﴾النساء 15.

قال: يقول: لاتنكحوهن حتى يتوفهن الموت، ولم يخرجن من الإسلام، ثم نسخ هذا وجعل السبيل أن يجعل لهن سبيلا، قال: لها السبيل إذا زنت وهي محصنة رجمت وأخرجت، وجعل السبيل للبكر جلد مائة[5]

---

[1] ينظر إلى جامع البيان 6_573 برقم: 7364

التخريج : أخرجه : ابن الجوزي في " نواسخ القرآن " و ذكره السيوطي في " الدر " 2– 257 .

[2] جامع البيان 25/9 رقم 10075

أخرجه ابن النحاس في الناسخ والمنسوخ 213/2

وفي جامع البيان 26/9 برقم 10076

وابن الجوزي في نواسخ القرآن 286.

[3] جامع البيان 26/9 برقم10077

أخرجه : النحاس :في الناسخ والمنسوخ214/2

[4] جامع البيان 76/7 برقم 8802 أخرجه: ابن جرير في جامع البيان 87/7 رقم 8809

[5] جامع البيان 77/8/

5/ حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، قال: حدثني أبي، عن أبيه،عن ابن عباس: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾الآية قبل تحرم الخمر، فقال الله:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾[1]،حدثني محمد ابن عمرو، قال: حدثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن نجيح، عن مجاهد، في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾قال نهوا أن يصلوا وهم سكارى، ثم نسخها تحريم الخمر[2].

قوله: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾النساء29.

6/ حدثني محمد بن حميد، قال: حدثنا يحي بن واضح عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة و الحسن البصري، قالا في قوله : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾الآية، فكان الرجل يتحرجأن يأكل عند أحد من الناس بعد مانزلت هذه الآية، فنسخ ذلك بالآية التي في سورة النور فقال: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَن تَأۡكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمۡ﴾إلى قوله: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ جَمِيعًا أَوۡ أَشۡتَاتٗاۚ﴾.[3]

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا ٣٣﴾النساء33.

في قوله تعالى :﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ

---

[1] جامع البيان 376/8 برقم 9526

التخريج أخرجه النحاس الناسخ و المنسوخ 207/2 برقم 372

وابن الجوزي في نواسخ القرآن 280.279

و السيوطي الدر المنثور 645/2.

[2] جامع البيان 377/8 برقم 9529

أخرجه ابن جرير في جامع البيان 377/8 برقم 9530

وذكره السيوطي في الدر المنثور 546/2.

[3] جامع البيان 9143.

يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلَۢا ﴿٩٠﴾ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأۡمَنُوكُمۡ وَيَأۡمَنُواْ قَوۡمَهُمۡ كُلَّمَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلۡفِتۡنَةِ أُرۡكِسُواْ فِيهَاۚ فَإِن لَّمۡ يَعۡتَزِلُوكُمۡ وَيُلۡقُوٓاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمۡ جَعَلۡنَا لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا ﴿٩١﴾ النساء: 90-91

7/ حدثنا ابن محمد، قال : حدثنا يحي ابن واضح، عن الحسين عن يزيد، عن عكرمة و الحسن قالا :، قال : قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلَۢا ﴿٩٠﴾ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأۡمَنُوكُمۡ وَيَأۡمَنُواْ قَوۡمَهُمۡ كُلَّمَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلۡفِتۡنَةِ أُرۡكِسُواْ فِيهَاۚ فَإِن لَّمۡ يَعۡتَزِلُوكُمۡ وَيُلۡقُوٓاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمۡ جَعَلۡنَا لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا ﴿٩١﴾ 90-91

و قال في الممتحنة :قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾الممتحنة: 8،إلى قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾الممتحنة9.فنسخ هؤلاء الآيات الأربعة في شأن المشركين، فقال :قَالَ تَعَالَى: ﴿ بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخۡزِي ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٢﴾ ﴾التوبة: 1-2

فجعل لهم أربعة أشهر يسيحون في الأرض، و أبطل ما كان قبل ذلك، و قال في التي تليها،قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ﴾التوبة: 5.

ثم نسخ و استثنى، فقال : فان قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾التوبة: 5 إلى قوله : قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ﴾التوبة:6.[1]

[1] ينظر إلى جامع البيان 25/9 برقم 10674

قوله: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾النساء: 20-21.

8/ حدثني يوسف، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: ابن زيد، في قوله: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ﴾إلى قوله: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا،قال :ثم رخص بعد فقال: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ ﴾البقرة:230.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ ﴾البقرة:229

قال: فنسخت هذه تلك.[1]

[1] جامع البيان 131/8 برقم 8937

الخاتمة

إن من أبرز النتائج التي توصلنا إليها من خلال النسخ في القرآن الكريم، وعند تفسير الإمام الطبري وجدنا أن:

كتاب جامع البيان يعتبر بحق الكتاب الجامع لعلوم القرآن الكريم، بداية من مقدمته في بيان منهج الكتاب وصولا إلى آخر التفسير، و ما زاده قيمة و انفرادا كونه من كتب القرون الثلاث الأولى، و كونه مورد للعلم و العلوم في وقتنا الراهن، بحيث التمسنا ذلك في جل المصنفات بعده وهذا دليل على أهمية وحاجة الباحثين لمثل تفسير، فجامع البيان موسوعة علمية بين جل التفاسير، و في جميع ميادين العلوم و المعرفة، لا يجب أن يستغني عنه طالب العلم، فالإمام ابن جرير الطبري، هو المقرئ و المحدث و المفسر و الفقيه، في وقته و في الوقت الحالي، وعندما نقول بتفسير الإمام الطبري نقول بتفسير وما يتناسب لما تقتضيه وتختص آيات الذكر الحكيم من أحكام، وذلك بدءا من الحرص الذي أولاه الصحابة للقرآن الكريم عند تفسيره خاصة، و للعلم والمعرفة عامة، فمثلا من الأحكام نقول الناسخ والمنسوخ في التفسير فهاهو الإمام علي رضي الله عنه يسأل: أتعرف الناسخ من المنسوخ، و في رواية أنه من لا يعرف بالنسخ هلك وأهلك، فالنسخ كانت له الأهمية منذ فترة و قد التمسنا الاختلاف الظاهر في تحديد المدلول للنسخ و القول بوقوعه، إذ أن النسخ و بإطلاقه يحمل دلالات و مفاهيم واسعة و مختلفة عند العلماء: من تخصيص و استثناء إلى تقييد وإطلاق، وهذا مرده في تحديد المفهوم المناسب للمصطلح، إلا أن الإمام الطبري من أبرز من وضح و فرق في الإطلاق الصحيح للنسخ، إذ أنه فرق بينه و بين بقية أساليب البيان المتداخلة، فهو من الأوائل الذين أعطوا النسخ الأهمية البالغة حيث أنه ذكرفي تفسيره ما يفوق الأربعة مائة رواية في بيان وقوع النسخ و ذلك عند كل آية احتملت النسخ، كما أن الإمام الطبري لا يصرح دائما بوجود النسخ، ففي بعض الأحيان يكتفي بتضمين ذلك داخل التفسير، كما أنه يلاحظ الاختلاف و التباين الكبيران في صعوبة تحديد عدد القضايا المنسوخة في القرآن، فالأرقام تختلف كل الاختلاف بين العلماء ولم تستقرعلى عدد معين.

إذن النسخ وقع ووجد في الشرائع السماوية السابقة، بحيث أن الشريعة الإسلامية في الأخيرنسخت جل الشرائع السابقة كونها الشريعة الأتم الأكمل، فالنسخ جائز عقلا واقع

شرعا، إذ هو رفع حكم شرعي، أو هو مطلق التغيير الذي يطرأ على بعض الأحكام فيرفعها ليحل غيرها محلها، كما أنه يقع ويكون في ثلاثة أقسام:

نسخ الحكم والتلاوة معا، نسخ الحكم دون التلاوة، نسخ التلاوة دون الحكم، هذا بالإضافة إلى أنواعه التي كان فيها محل الاختلاف كما فيها محل الاتفاق كما بينا ذلك: نسخ الكتاب بالكتاب، نسخ السنة بالسنة، نسخ السنة بالكتاب، و نسخ الكتاب بالسنة

كما لم يخفَ علينا أنه من المعلوم ومن وراء الأهمية التي بلغها واقتضاها النسخ أن له شروطا لا تقل أهمية عن الموضوع كونه من بين علوم القرآن،فالنسخ لا يدخل إلا الأمر والنهي، مع وجودالتناقض التام في الحكم الناسخ، لأنه لا يمكن إعمالهما معا، وأن يكون الحكم المنسوخ شرعيا ثابتا قبل ثبوت الحكم الناسخ، بحيث يكون متراخيا عنه

فالنسخ بإطلاقه أخذ الاهتمام والعناية منذ عهد النبوة، و وفق شروط معنية، ومن أجل ذلك كان التصنيف في ناسخ القرآن ومنسوخه حاضرا بين تصانيف مختلف علوم القرآن، فقد صنف فيه الكثير من العلماء بمصنفاتخاصة أو تصنيفه مبحثا من مباحث علوم القرآن الكريم، كون الكثير من الأحكام الشرعية متعلقة و متوقفة بالمعرفة والعلم التامان بمسألة النسخ، فالنسخ قبل أن يكون امتحان في معرفة الطاعة و الإيمان هو من فضل ورحمة من الله على العباد، مما ينكر ويبطل دعوى بعض الفرق اليهودية والنصرانية من إنكار النسخ أو القول بأن النسخ هو البداء، فهم يتفقون على أن الشريعة الإسلامية لم تنسخ شريعتهم، ولكنهم يفترقون في ذلك إلى ثلاث فرق، الشمعونية تقرر أن النسخ لا يجوز عقلا و يقع سمعا، و العنانية ترى أنه لابأس بالنسخ في حكم العقل إلا أنه لم يقع، أما العيساوية فتذهب إلى أن النسخ جائز في حكم العقل، و قد وقع، لكنها تمنع أن تكون شريعة محمد عليه الصلاة و السلام ناسخة لشريعة موسى عليه السلام.

ومما يستنتج من دعواهم كلها، هو أن النسخ ليس غاية عندهم ولكنه وسيلة فحسب فالغاية هي إنكار رسالة محمد عليه الصلاة و السلام لا غير.

ونحن نقول ونعلم أن النسخ في حقيقته شرع لحكمة راقية تخدم الأمة و تخفف عنها حتى يتيسر لها و تألف الشريعة السمحاء.

وقد قرر الإمام الطبري أنه لا ناسخ من القرآن ولا من الحديث، إلا في ما كان الحكم ثابتا، صريحا، بعيدا من أن يكون من أساليب البيان باختلافها و تنوعها، ولا

منسوخ إلا الذي ثبت رفع حكمه، و إلا كله مناف من أن يكون في النسخ بصلة، و يكون هذا بعد سرده للروايات الكثيرة في النسخ، ثم يعقبها بترجيحه.

و صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آلهوصحبه أجمعين.'

فهرس الآيات والسور

فهرس الآيات و السور:

البقرة: **رقم الصفحة**

إنما حرم عليكم الميتة و الدم و لحم الخنزير.....173.....ص23

ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت.....65-66.....ص23

يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام.....183.....ص23-57

و على الذين يطيقونه فدية .....184.....ص27

ما ننسخ من آية أو ننسها.....106.....ص28-43

شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن.....185.....ص28

الذين يؤمنون بالغيب و يقيمون الصلاة.....3.....ص45

إن الذين آمنوا و الذين هادوا و النصارى.....62.....ص45

ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم.....109.....ص46

ولله المشرق و المغرب.....115.....ص47

ومن حيث خرجت فول وجهك شطر.....149.....ص47

فلنولينك قبلة ترضاها.....144.....ص48

يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى.....178.....ص48

كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت.....180.....ص50-53

أياما معدودات فمن كان منكم مريضا.....184.....ص53-56

فمن شهد منكم الشهر فليصمه.....185.....ص56-58

وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم.....190.....ص60

واقتلوهم حيث ثقفتموهم.....191.....ص 60

الشهر الحرام بالشهر الحرام .....194.....ص 62

يسألونك ماذا ينفقون.....215.....ص 62

يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه.....217.....ص 63

يسألونك عن الخمر و الميسر.....219.....ص64

يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر من عمل.....90.....ص65-66

و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء.....228.....ص65-66

و الوالدات يرضعن أولادهن .....233.....ص 66

والذين يتوفون منكم و يذرون .....234.....ص67-68-69-70

إن ترك خيرا الوصية للوالدين.....180.....ص 69

لا إكراه في الدين.....256.....ص 70

لا يكلف الله نفسا إلا وسعها.....286.....ص 71

وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه.....284.....ص 71

آل عمران:

كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم.....86-88.....ص72

إلا الذين تابوا من بعد ذلك.....89.....ص 72

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته.....101-102.....ص77-78

النساء:

يوصيكم الله في أولادكم.....11-12.....ص53-51

يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم.....43.....ص64-65-75

وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج.....20.....ص66-67

فإن اعتزلوكم.....90.....ص75

أو يجعل الله لهن سبيلا.....15.....ص75

والتي يأتين الفاحشة من نسائكم.....15.....ص75

والذين يأتيانها منكم فأذوهما.....16.....ص75

إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق.....90-91.....ص77

يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل.....29.....ص78

و لكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان.....33.....ص79

المائدة:

وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس.....45.....ص 48

يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر و الميسر.....90.....ص63-64

الأنعام:

وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر.....146.....ص22

الأنفال:

و أولوا الأرحام بعضهم أو ببعض في كتاب الله.....75.....74-53

التوبة:

فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم.....5.....ص46-47

قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر.....29.....ص 47-46-62

وقاتلوا المشركين كافة.....36.....ص61

فإذا انسلخ الأشهر الحرم .....5.....60-61-76

قاتلوا الذين يلونكم من الكفار.....123.....63

براءة من الله ورسوله.....1-2.....76

النحل:

وعلى الذين هادوا حرمنا ما قصصنا عليك.....118.....ص23

ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب.....116.....ص23

النور:

الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية.....3.....ص31

الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة.....2.....ص75

المجادلة:

يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول .....12.....ص27

أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات.....13.....27

الممتحنة:

لا ينهكم الله عن الذين لم يقاتلونكم في الدين.....8-9.....76

الشورى:

شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا.....13.....ص22

الجاثية:

إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون.....29.....ص21

قائمة المصادر
والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

القرآن الكريم برواية ورش

1. ابن البارزيت 738، ناسخ القرآن العزيز و منسوخه، تحقيق حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1985/1405
2. إبن جرير الطبري، التبصير في معالم الدين، تحقيق: علي ابن عبد العزيز الشبل، دار العاصمة الرياض، الطبعة الأولى 1416هـ.
3. ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن،،ت 310 هـ،، تحقيق : أحمد و محمود شاكر، دار النشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.
4. إبن جرير الطبري،تاريخ الرسل و الملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت الطبعة الثانية،1387هـ.
5. إبن جرير الطبري،صريح السنة، تحقيق: بدر يوسف المعتوق، دار الحطمة للكتاب الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى 1405هـ.
6. ابن حزم ت320هـ، الناسخ والمنسوخ.
7. إبن خلكان ت 681هـ، وفيات الأعيان.
8. ابن سلامة هبة الله ت410هـ، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم.
9. أبو القاسم إسماعيل ابن عباس ابن أحمد ابن إدريس الطالقاني، المحيط في اللغة، الصاحب الكافي، تحقيق :محمد حسن ال ياسين، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1994/1414.
10. أبو القاسم محمود ابن عمروا ابن أحمد الزمخشري ت 538، أساس البلاغة،، تحقيق محمد باسل عيون أسود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1998/1419

11. أبو نصر إسماعيل ابن حماد الجوهري الفرابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق :أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1987/1408 .

12. أبي الفرج عبد الرحمن ابن علي ابن محمد الجوزي ت 597هـ،مشيخة ابن الجوزي، تقديم و تحقيق: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة 1،1980م، ط2، 2005.

13. أبي بكر أحمد ابن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان 1412هـ _1992م احكام القرآن للشافعي

14. أبي بكر محمد بن أحمد بن ابي سهل السرخسي المتوفى 490، أصول السرخسي،، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان،الطبعة الأولى 1993/1414

15. أبي جعفر محمد ابن جرير الطبري، تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ت310هـ، تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، دار هجر.

16. أبي حاتم محمد ابن حبان ابن أحمد البستي، الثقات، تحقيق: شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى 1395هـ.

17. أبي عبد الوهاب ابن علي السبكي ت 771هـ،طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، و عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية، 1413هـ.

18. أبي منصور عبد القاهر بن محمد البغدادي، الناسخ والمنسوخ،ت 429 هـ، تحقيق :حلمي كامل أسعد عبد الهادي، دار العدوي، عمان الأردن.

19. الأحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي أبو محمد، دار الأفاق الجديدة، بيروت،الطبعة الأولى، 1400هـ.

20. أحمد ابن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ت 463هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

21. تاريخ مدينة دمشق، لإبن عساكر ت 571هـ، دراسة و تحقيق: أبي سعيد عمر ابن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت1415هـ .
22. ثريا محمود عبد الفتاح،النسخ و موقف العلماء منه، دار الضاد، القاهرة، الطبعة الأولى 1408هـ.
23. جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى
24. الحافظ محمد ابن أحمد الذهبي ت 748هـ،سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، و محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت والطبعة التاسعة 1413هـ .
25. حبان، صحيحه، ت 254هـ، بترتيب الأمير علاء الدين الفاسي، تحقيق: أحمد محمد شاكر،دار المعارف بمصر.
26. حسن علي الحربي، منهج الإمام ابن جرير الطبري في الترجيح، دار الجنادرية للنشر و التوزيع الأردن عمان، الطبعة الأولى، 1429هـ 2008م، ص: 23، 24.
27. السيوطي ت 911هـ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تحقيق: عبد المحسن التركي، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى 1403هـ.
28. شهاب الدين أبي الفضل أحمد ابن حجر العسقلاني ت 852هـ،تهذيب التهذيب، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1412هـ_1991م.
29. الطبري شيخ المفسرين و عمدة المؤرخين و مقدم الفقهاء المحدثين صاحب المذهب الجريري، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1410هـ .
30. عبد الرزاق ابن همام الصنعاني، ت 211هـ،تفسير القرآن تحقيق: مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد الرياض، ط1، 1410هـ 1989م.

31. العسقلاني ت 852هـ، لسان الميزان، تحقيق: علي محمد المعوض، و عادل أحمد عبد الموجود، و عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1416هـ.

32. فضل حسن عباس، محاضرات في علوم القرآن

33. قتادة ابن دعامة السدوسي، الناسخ و المنسوخ في كتاب الله تعالى، ت 117هـ، تحقيق :حاتم صالح الضامن، جامعة بغداد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.الطبعة الثالثة 1409هـ.

34. مجاهد تفسيره ابن جبر،ت 102هـ، تحقيق: محمد عبد السلام النيل، ط 1، 1410هـ 1989م.

35. محمد ابن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1994/1414

36. محمد ابن موسى ابن عثمان الهمذاني، الإعتبار في الناسخ و المنسوخ، تعليق: راتب حاكمي، مطبعة الأندلس، حمص الطبعة1، 1386هـ.

37. محمد اسماعيل شعبان، نظرية النسخ في الشرائع السابقة،، دار السلام، الطبعة الأولى، 1988/1408.

38. مصطفى زيد، النسخ في القرآن الكريم دراسة تاريخية نقدية تشريعية،،المجلد الأول، دار الوفاء، الطبعة الثالثة،1987/1408

39. نواسخ القرآن، ابن الجوزي

40. ياقوت الحموي ابن عبد الله الحموي، معجم الأدباء،دار الفكر، الطبعة الثالثة1400

The summery

The memoir speak about copying in the Quran and in El Imam El Tabari in his explanation of the collector of diction from interpretation of Quran verse and we divide it into two chapter : chapter one is about definition of el imam Ibn jarir El tabari and about the definition of copying generally , wherease in chpter two , we speak about copying specially and El Imam Ibn Jarir El Tabari , by showing his point of view and mentioning kinds and condition by copying by him , besides to its narrationgsim copying in El Bakara , Al- Elomran , El nessa verses , finally , we coclude by more import results that we discover.

فهرس المحتويات

الإهداء
الشكر و العرفان
الملخص
مقدمة.....ج، د، ه
الفصل الأول: حياة الطبري و النسخ في القرآن الكريم
1- حياته.....12
2- مكانته العلمية.....17
3- منهجه في التفسير.....17
4- قول العلماء في تفسيره.....18
5- وفاته و آثاره 19
6- تعريف النسخ لغة و اصطلاحا.....21
7- النسخ في الشرائع السابقة 22
8- أنواع النسخ وأقسامه 27
9- شروط النسخ.....30
10- أهم المؤلفين في النسخ.....32
الفصل الثاني: النسخ عند الإمام الطبري
1- موقف الإمام الطبري من النسخ و منهجه في عرضه.....40
2- مفهوم النسخ عند الإمام الطبري.....41
3- أقسام و شروط النسخ عند الإمام الطبري.....41
4- مرويات الإمام الطبري في النسخ (البقرة، آل عمران، النساء).....45
الخاتمة.....81
فهرس الآيات و السور.....86
قائمة المصادر والمراجع.....92
ملخص اللغة الإنجليزية 96
فهرس المحتويات